



الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

حسن يوسف داود



حسن يوسف داود

* مواليد محافظة البحيرة ، مصر ، يونيو ١٩٤٩ .

* بكالوريـوس التعاون التجارى ، ١٩٧٩ .

* دبلوم الدراسات الإسلامية ، ١٩٨١ .

* ماجستير الاقتصـاد الإسـلامى والعلـوم الماليـة ، معهـد الدراسـات الإسـلامية – القاهرة ، ١٩٩٢ .

* باحث ببنك فيصل الإسلامى المصرى .

* عضو جمعية الإقتصاد الإسلامى .

* له كتاب تحت النشر بعنوان :

" **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية** " .


الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الرقابة الشرعية

في المصارف الإسلامية

حسن يوسف داود

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٦)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

داود ، حسن يوسف .

الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية / حسن يوسف داود . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦

ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٦)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك ٤ - ٣١ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.

١ - البنوك الإسلامية . أ - العنوان .

ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٣٢,١

رقم الإيداع ٧١٠٦ / ١٩٩٦

المحتويات

الموضوع	الصفحة

تصـــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، فى عدد من البحوث ، التى يغطى كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التى تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطى النواحى التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذى يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفى جانب الخدمات غير التمويلية ، التى تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث موحدة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافي البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

– ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث . بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة عينة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع. ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و– غالباً – كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

المقدمـــة

يقول الله عز وجل: ﴿ يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون. كبر مقتًا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ [1] فيجب أن يطابق القول العمل، وأن يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقًا لإعلان أنها إسلامية، وإلا فالنتيجة خطيرة جداً، وهى التعرض لمقت الله عز وجل. ولا يتم التأكد من هوية المصرف الإسلامى وتطبيقه لشرع الله عز وجل، وبعده عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار، وذلك مما يحتم ضرورة وجود رقابة شرعية، وذلك واجب؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وترجع أهمية البحث إلى بيان الواقع الحالى للرقابة الشرعية ومدى صلاحيتها، وذلك لتقديم خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية على مستوى المصرف والدولة والعالم. وسوف نضرب أمثلة لبعض المصارف الإسلامية وهى ليست مقصودة بعينها، ولكن يتم ذلك فى حدود مايتاح الاطلاع عليه من وثائق ومراجع خاصة بالمصارف الإسلامية. ويقع البحث فى ثلاثة فصول ، بالإضافة إلى المقدمة والنتائج العامة للبحث والملاحق وأهم المراجع.

أما الفصل الأول فموضوعه الإطار الشرعى والقانونى للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية.

أما الفصل الثاني فيناقش مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية فى المصارف الإسلامية.

أما الفصل الثالث فعبارة عن خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.

وإنى لأتقدم بخالص شكرى وتقديرى لكل من ساعد على إتمام هذا البحث وأخص بالشكر والتقدير والامتنان كل أسرة المعهد العالمى للفكر الإسلامى بالقاهرة لما قدمته من معونة صادقة أفادت البحث كثيراً.

وأخيراً فإنه نظراً لقلة المراجع فى هذا الموضوع الهام، ولأنى غير متخصص فى النواحى الشرعية، وإن كان لى خبرة عملية بالمصارف الإسلامية منذ عام ١٩٨٢م وحتى الآن، فإنى أعترف بوجود قصور في البحث وذلك من نفسى، أما أوجه الصواب فهى من الله العزيز الكريم وحده، فله تمام الحمد والمنة.

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات..

الباحث

---

(١) سورة الصف، الآيتان ٢، ٣.

الفصل الأول

الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

الفصل الأول
الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

١/١ : الإطار الشرعي:

أ – مفهوم الرقابة الشرعية في الإسلام:

إن المقصود بالرقابة الشرعية فى الإسلام ؛ وضع ضوابط شرعية، مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق، وذلك حرصًا على تصحيح أى أخطاء أولا بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعى السليم. وفيما يلى بعض المفاهيم للرقابة والضوابط الشرعية:

مفهوم الرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التى يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل(١) .

مفهوم الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية:

المراد بالضوابط الشرعية فى هذا المقام: كل العناصر التى يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية. كما أن لجهة الضبط صلاحية الإحاطة والتحكم فى جميع الأساليب والإجراءات المتبعة(٢) .

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامى تستمد مشروعيتها من بداية التفكير فى إنشاء المصرف الإسلامى، وذلك كى ترعى خطوات إنشاء المصرف، وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد، وتدعو إليه بين الناس وتضفى الشرعية على قيامه(٣).

---

(١) د. حسين حسين شحاته، «المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامى والفكر الوضعى»، بدون ناشر، ١٤١١هـ، ص٩٢.

(٢) د. عبدالستار أبو غدة، «الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية»، بحث مقدم من بيت التمويل الكويتى، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى، دبى، صفر ١٤٠٦هـ، أكتوبر، ١٩٨٥، ص٢.

(٣) د. عبدالحميد البعلى، «الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، الناشر بنك فيصل الإسلامى القبرصى، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص٢١٧.

ب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب الحسبة :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنه

والمنكر: ماينكر بهما (أى: ماينكر بالعقل والشرع)(١) .

وفى تعريف آخر:

المعروف : كل قول، وفعل، حسنه الشارع وأمر به.

والمنكر: كل قول، وفعل، قبحه الشارع ونهى عنه(٢) .

ولقد أمرنا الله - عز وجل - بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأوجبه على الكفاية، فقال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾(٣) . وزكى الله عز وجل الأمة الإسلامية ووصفها بالخيرية وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...﴾ (٤) ، ويقول ابن تيمية: «ولهذا قال أبوهريرة رضى الله عنه: «كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم فى القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة» فبين الله سبحانه: أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كملُوا كل خير، ونفع الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق(٥) . وقول الله عز وجل فى صفة نبيناﷺ : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾(٦) . هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذى أمر اللهُ على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث(٧) .

ومما سبق يتضح أهمية القيام بواجب فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إيماناً واحتساباً لله عز وجل وطاعة له سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ .

---

(١) أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، «المفردات فى غريب القرآن»، تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى، دار المعرفة: بيروت، ص٣٣١.

(٢) إبراهيم دسوقى الشهاوى، «الحسبة فى الإسلام»، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٥) ابن تيمية، «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦.

(٦) سورة الأعراف، من الآية ١٥٧.

(٧) ابن تيمية، «الحسبة»، تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص٦٩.

٢ - القيام بواجب الحسبة:

تعرف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله[١] . وجميع الولايات الإسلامية، ومنها ولاية الحسبة إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والمحتسب يكون بمنزلة الأمين المطاع المطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم، وأيضا الصدق فى كل الأخبار؛ لأن الصدق والعدل قرينان، كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً﴾ [٢] . ولهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. وجميع الولايات (ومنها ولاية الحسبة) هى فى الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية، فأى فرد عدَل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأى فرد ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، والضابط قوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم﴾ [٣] . وتختلف الاختصاصات فى الولايات، فالمحتسب له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[٤] .

أما بالنسبة للقيام بواجب الحسبة فى المصارف الإسلامية، فلا يجب أن يقتصر الأمر على هيئات الرقابة أو المراقبين أو المستشارين الشرعيين فقط، بل يجب وجود رقابة عامة شاملة لجميع الأفراد عاملين ومتعاملين بالمصرف أو من غيرهم، لأن ذلك من منطلق التزام المسلم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسبة لله عز وجل.

٢/١ الإطار القانونى: كثيرًا مايُنَصُّ قانونًا (عند إنشاء معظم المصارف الإسلامية) على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة فى رقيب أو مستشار شرعى أو فى هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامى، كما تم النص فى بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وأنشأ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمى. ونستعرض باختصار فيمايلى أهم النقاط مع أمثلة من المصارف الإسلامية :

أ - النص علي الالتزام بأحكام الشريعة: اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على الالتزام بأحكام الشريعة فى نظامها الأساسى، أو فى عقد التأسيس، أو فى قانون

---

(١) إبراهيم دسوقى الشهاوى، مرجع سابق، ص٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١١٥.

(٣) سورة الانفطار، الآيتان ١٣، ١٤.

(٤) انظر، ابن تيمية، «الحسبة»، مرجع سابق، ص ١٤:١٦.

إنشائها، دون النص على الأسلوب الذى يحقق هذا الالتزام، وهو وجود هيئة شرعية تحرص على تحقيق هذا النص وتطبيقه وتكون مسئولة عن ذلك، مما يؤدى إلى الاطمئنان إلى قوة ومتانة الهيئة وممارستها لمهامها، وبالتالي مزيد من الثقة والاطمئنان على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة هذه المصارف مايلى:

البنك الإسلامي للتنمية (جدة): نصت المادة (١) من اتفاقية التأسيس على مايلى:

(إن هدف البنك الإسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية)[١] .

والبنك ليس به هيئة رقابة شرعية، حيث يعرض كافة الاستفسارات الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامى[٢] .

المصرف الإسلامي(لوكسمبرج) : وهو من المصارف الإسلامية التى أنشئت فى بلاد غير إسلامية وتخضع للقوانين الوضعية السارية فى تلك البلاد، مما جعلها تلتزم بعدم مخالفتها لهذه القوانين عند تطبيقها لأحكام الشريعة، فجاء فى المادة رقم (١٢) من النظام الأساسى مايلى:

(تطبق الشريعة الإسلامية حيثما لا يوجد نص مخالف فى هذا النظام أو فى القوانين واللوائح النافذة فى لوكسمبرج، خاصة قانون ١٩١٥/٨/١٠ وتعديلاته اللاحقة)[٣] .

وفى دراسة أجريت على حوالى خمسين مصرفًا إسلاميًا على مستوى العالم الإسلامى تبين أن ٦٤٪ منها لا يتضمن نظامها الأساسى وجوب إنشاء هيئة شرعية، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة، وأيضا ٦٣٪ منها لاينص فى عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية [٤] .

ب – النص على وجود مراقب أو مستشار شرعى أو هيئة رقابة شرعية:

١ – النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي:

بنك البركة السوداني: جاء فى لائحة البنك، بند (٧) من التمهيد ونصه مايلى :

---

(١) اتفاقية التأسيس، مطبوعات البنك الإسلامى للتنمية، ص٦، دار الأصفهانى للطباعة، جدة.

(٢) خطاب البنك للمعهد العالمى للفكر الإسلامى بالقاهرة، بتاريخ ١٤١٣/٢/٢٤هـ.

(٣) مجلة المسلم المعاصر، العدد رقم ١٧، ١٩٧٩، ص ١٧٢.

(٤) انظر، (تقرير لجنة تقويم الدور الشرعى للمصارف الإسلامية)، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٨٧.

الرقابة الشرعية: (الهيئة التى يكونها البنك لأغراض الفتوى والرقابة الشرعية، وتتكون من مستشار شرعى أو أكثر).

٢ - النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

بنك فيصل الإسلامي المصرى: جاء ضمن المادة رقم (٣) من قانون إنشاء البنك مايلى :

(وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسى للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى).

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية)[١] : قررت الجمعية التأسيسية للشركة تشكيل هيئة شرعية وحددت قواعد لعملها، منها قيام الشركة بعرض العمليات التى تقوم بها خلال سنة على الهيئة[٢] .

جـ ـ النص علي تفرغ عناصر شرعية بالمصرف الإسلامي: فى حدود ما اطلع عليه الباحث من قوانين ولوائح وعقود لإنشاء وتأسيس العديد من المصارف الإسلامية، تبين فى معظمها عدم النص صراحة على تفرغ عناصر شرعية، وأيضا عدم النص صراحة على تفرغ المراقب أو المستشار الشرعى أو تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، ولكن تبين وجود بعض الاستثناءات التى يفهم منها وجود بعض العناصر الشرعية المتفرغة للعمل داخل المصرف الإسلامى، وفيمايلى مثالان لها:

بنك التضامن الإسلامي السوداني: نص البند(٥٥) من النظام الأساسى على مايلى:

أن تجاز قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء فى بعض الأمور منها :

(قرار تعيين المدير العام ونائبه ومدير إدارة البحث والفتوى، وتحديد مدى صلاحيتهم واختصاصهم)[٣] .

أى مدير إدارة البحث والفتوى (وهى الإدارة التى اعتبر أنها تقوم بمهام الرقابة الشرعية) معين، وطبعا يفترض بداهة أن يكون من العناصر الشرعية وإن لم ينص على ذلك صراحة.

بيت التمويل الكويتي: ورد فى كلمة السيد رئيس مجلس الإدارة فى التقرير السنوى عن عام ١٩٨٢م ، ضمن الحديث عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مايلى:

---

(١) وهي من البنوك التي بدأت في التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي مما ترتب عليه ضرورة وجود رقابة شرعية.

(٢) تقرير مجلس الإدارة، عن عام ١٩٩٠ (١٤١٠هـ ـ ١٤١١هـ) إيضاح رقم ١٩، ص٢٥.

(٣) النظام الأساسي للبنك، ص ٢١ ، مطبوعات البنك .

(... وبجانب هذه الهيئة باشرت لجنة داخلية للرقابة الشرعية مهامها فى تفهم ومتابعة تطبيق القرارات الشرعية التى تصدرها الهيئة...)[1] .

ويفهم مما سبق أن اللجنة داخلية أى : من موظفى البنك، ولابد أن تكون من عناصر تعتبر شرعية؛ حتى يمكنها أداء واجبها.

د - النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة :

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة فى تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ على مايلى :

«تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. كذلك إبداء الرأى فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأى الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة».

ولقد ألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصاً بالإفتاء فى الأمور الشرعية[2] . ولكن مازالت الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لا يوجد بها هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة.

هـ - النص علي وجود هيئة عليا علي المستوي العالمي: تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى الباب الرابع الهيكل التنظيمى للاتحاد، وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا، كما شملت المادة رقم ١٦ من الاتفاقية الأحكام الخاصة بتشكيل الهيئة واختصاصها، وقد عقد أول اجتماع للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد من كبار فقهاء المسلمين فى ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ١٧ من أبريل ١٩٧٩م بالقاهرة، وأقر أعضاؤها مشروع الإطار التنظيمى لإجراءات ونظام وطريقة عمل الهيئة[3] . ثم عقد أول اجتماع بعد تشكيل الهيئة بمقر بنك دبى الإسلامى يوم ٣٠ من جمادى الثانى ١٤٠٣هـ الموافق ١٣ ابريل ١٩٨٣م[4] . ثم قرر مجلس إدارة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى اجتماع عقد بالخرطوم فى ١٣ شعبان ١٤٠٧هـ الإبقاء على الهيئة العليا للفتوى والرقابة

---

(١) تقرير مجلس الإدارة، عن عام ١٩٨٢، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٥، ١٤٠٣هـ، ص ١٨٢، ١٨٣.

(٢) د. حمدي عبدالمنعم، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد رقم (٥٤)، ص ١٨.

(٣) مجلة البنوك الإسلامية، العدد السادس، شعبان ١٣٩٩هـ، القاهرة، ص٧٩.

(٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد رقم (٢٠)، رجب ١٤٠٣هـ، ص٢٤.

الشرعية، مع تطوير تشكيلها وزيادة فعاليتها، بالاستفادة من توصيات ومقترحات لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي[1] . ثم وافق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، على لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك بجلسته المنعقدة في اسطانبول بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٨٨م[2] .

٣/١ واجبات وحقوق الرقيب الشرعي:

هذه الواجبات والحقوق للرقيب الشرعي (سواء كان عضواً بالهيئة الشرعية أو مراقباً أو مستشاراً شرعياً)، سوف أحاول استنباطها من القوانين واللوائح والنظم الأساسية التي صدرت عند إنشاء المصارف الإسلامية، وأيضا من أي مصادر أخرى ممكنة، كما أن هذه الواجبات والحقوق ليست موحدة في كل المصارف الإسلامية، ولذا سوف نورد بعض الأدلة على وجود كل جزئية منها، ولا يعني ذلك أنها مقتصرة على ما سيرد ذكره من مصارف إسلامية، كما لا يعني ذلك أيضا أنها موجودة في كل المصارف الإسلامية الأخرى.

١/٣/١ الواجبات:

أ - وجود منهج شرعي واضح: حددت بعض المصارف الإسلامية عند إنشائها الآراء الفقهية المعتمدة، وأيضا معاني الربا والودائع الحسابية وبعض صيغ التمويل الإسلامية، ومثال ذلك مايلي:

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك الإسلامي القطري:

ورد في قانوني إنشاء البنكين في المادة الثانية مايلي: (يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك):

الآراء الفقهية المعتمدة: الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك حسب قانونه ولوائحه المطبقة - وذلك على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية، وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين.

الربـــــا : ....

الأعمال المصرفية غير الربوية: ....

الودائع الحسابية : ....

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد رقم (١٧١)، شوال ١٤٠٧هـ، ص١٢.

(٢) د. محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد رقم ٨، أكتوبر ١٩٨٨، القاهرة، ص١٠٢.

سندات المقارضة :

المضاربة المشتركة : ....

التمويل بالمضاربة: ....

المشاركة المتناقصة: ....

بيع المرابحة للآمر بالشراء: ....[1]

ب – المشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي:

ويشتمل ذلك على المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها، وفيما يلي بعض الأمثلة :

البنك الإسلامي القطري : جاء في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) ضمن المادة رقم (٢٨) الآتي:

(يشمل عمل المراقبين الشرعيين على إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروطه ونماذج العقود للتحقق من عدم احتوائها على مايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)[٢] .

بنك فيصل الإسلامي السوداني:

ورد في النظام الأساسي تحت عنوان: (هيئة الرقابة الشرعية)ضمن البند رقم (٢) من المادة رقم (٦٩) مايلي :

(يعهد لهيئة الرقابة بالاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل . وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية)[٣] .

جـ - الرقابة:

إن من أهم واجبات وأغراض وجود هيئة رقابة شرعية أو مستشار أو رقيب شرعي هو مراقبة أعمال المصرف الإسلامي والتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة

---

(١) انظر، القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ (قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، وأيضا مواد مشروع قانون البنك الإسلامي القطري، ص ٢:٤.

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مرجع سابق، ص ١٦.

الإسلامية، ولقد نصت كثير من اللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية والنظم الأساسية على ذلك صراحة، كما يتم التأكيد على ذلك فى التقارير المقدمة للجمعيات العمومية، ومثال ذلك:

بنك فيصل الإسلامى المصرى:

يرد عادة فى تقرير الهيئة الموقع من رئيسها مايلى :

(... بعد التدقيق والمراجعة... وبعد استعراض الهيئة لما قامت به من أعمال وإنجازات وقرارات طوال العام المذكور، واستعراض الهيئة كذلك لما ارتبط به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وخدمات مصرفية على أساس ما رسمته الهيئة من قواعد فقهية وأحكام شرعية..).

د - الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية :

وهى التى ترد للهيئة الشرعية أو المستشار الشرعى طوال العام من كل من لهم صلات واهتمام بأعمال المصرف الإسلامى ؛ إدارة المصرف، العاملين به، المتعاملين معه، المساهمين، الباحثين والباحثات، جمهور المسلمين، أجهزة الإعلام . وكذلك الأسئلة التى ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية. وأيضا يتم إصدار مطبوعات خاصة بالفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية تشمل الأسئلة الواردة إليها من مختلف الفئات وإجاباتها.

هـ - توعية العاملين والمتعاملين:

العاملون بالمصرف الإسلامى لهم وضع حساس فى المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث الثقة فى التعامل مع المصرف الإسلامى، ولذا يجب توعيتهم التوعية الإسلامية التى تجعل كلاً منهم نموذجًا صحيحًا للمسلم الواعى الفاهم لدينه، وخير من يقوم بتوعيتهم وتثقيفهم هم أعضاء الهيئة الشرعية بالمصرف؛ لأنهم قريبون منهم، ويعرفون مشاكلهم، وموثوق بهم ولا يجد العاملون حرجًا فى عرض استفساراتهم ومشاكلهم عليهم.

كما أن جمهور المتعاملين مع المصرف يحتاجون دائما إلى استفسارات وردود شرعية مقنعة، وقد لايستطيع الإجابة على بعضها العاملون بالمصرف، ولذا يجب قيام هيئة الرقابة بدورها فى ذلك.

ويوجد اقتراح بتجربة استخدام الرقابة الشرعية فى وعظ المماطلين ليسرعوا بالسداد، وخاصة بعد كثرتهم، ويكون ذلك تطويراً لدور ومفهوم الرقابة الشرعية وردها إلى أصل منشئها، وهى الحسبة[1] .

وهى بذلك تحرك الطاقات الكامنة بالمجتمع، كما أنها نوع من التغيير يطهر عقلية الفرد من أى أفكار غير صحيحة، ويؤدى إلى طبع الأفراد على تصرفات وسلوكيات وأخلاق فاضلة تساعد المصرف الإسلامى على أداء رسالته وتحقيق هدفه المنشود[2] .

و - الشهادة أمام الجمعية العمومية:

يقوم المستشار أو الرقيب الشرعى أو رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير للجمعية العمومية للمساهمين سنوياً، بأعتبار ذلك شهادة على عمل المصرف من الناحية الشرعية، مع بيان ماقامت به الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحى الشرعية، وأهم ملاحظاتها، وبيان مدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها... الخ.

وأصبح ذلك عرفًا معمولاً به فى معظم المصارف الإسلامية، حتى ولو لم يُنَص على ذلك قانونًا.

٢/٣/١ الحقـــــوق:

أ - حقوق مالية:

يقوم الرقيب الشرعى بواجبه فى الرقابة والتوجيه أصلاً حسبة لله عز وجل، ولكنه عندما يقول رأيه فى مسألة ويحكم فيها حسب تخصصه فإنه يقوم بدور المفتى، ولبيان جواز أخذه الأجر عن عمله أو عدم جوازه لابد من الرجوع للفقهاء، ونذكر فيمايلى ماذكره ابن قيم الجوزية:

فى أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، ثلاث صور مختلفة السبب والحكم ؛ فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، فهذا حرام قطعًا ويلزمه رد العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على

---

(١) انظر، د. علي جمعه، «عمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها»، بحث مقدم إلي المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الهند، أغسطس، ١٩٩١م، ص٧.

(٢) د. عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص٢١٥.

خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه. والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجانًا لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر. أما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لايعرف أنه مُفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدى إليه لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس، وكره له قبول الهدية، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء. وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيًا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى، بل القاضى أولى بالمنع والله أعلم)[1] .

ب – إلزامية قرار الرقيب:

إن الرقيب الشرعى تم اختياره بناء على شروط معينة، وتتوافر فيه الكفاءة والإخلاص والثقة التى أهلته للاختيار، كما أن له دورًا هامًا فى قيام المصرف الإسلامى بأعماله وفقًا للشريعة الإسلامية، ولن يؤدى الرقيب الشرعى دوره ما لم تكن قراراته ملزمة واجبة التنفيذ الفورى، ولذا فإن من حقوق الرقيب الشرعى الهامة أن تكون قراراته ملزمة للجميع، حتى ولو لم يُنَص على ذلك قانونًا. وبعض المصارف تطلق على القائم بالرقابة الشرعية اسم: المستشار الشرعى، بما يعنى أن رأيه الشرعى استشارى فقط، أى: غير ملزم لإدارة المصرف، ومثل ذلك: البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار[2] . والبعض الآخر يضع نصوصًا قانونية بعدم إلزامية قرارات الرقابة الشرعية، ومثال ذلك: بنك التضامن الإسلامى السودانى فقد نصت المادة (٦٣) من النظام الأساسى على مايلى :

(فى حالة الخلاف بين إدارة البحوث والفتوى والمدير العام بشأن مشروعية أىٍّ من معاملات البنك، يجب رفع الأمر لمجلس الإدارة الذى يجوز له استفتاء أى جهة مختصة).

١ / ٤ : الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعى أو خطئه:

مما لاشك فيه أن تقصير الرقيب الشرعى أو خطأه تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك تلوث الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأى طرف سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع البنك فى أعمال استثمارية.

---

(١) ابن قيم الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٣٢.

(٢) انظر، قانون إنشاء البنك، مرجع سابق، المادة (٢٧) بند أ.

وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، وإنما قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الموجود به المصرف الإسلامي، ويؤثر تأثيراً سلبيًا على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية فى المجتمع، ذلك لأنه مصرف إسلامى يرفع الإسلام شعاراً له ويعلن محاربة الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل وعدم صدق وسلامة المعاملات المالية... الخ، ويدعى أنه مثال للتطبيق العملى لأحكام الشريعة الإسلامية فى المجال الاقتصادى، ثم لا يفعل مايقول، ولا يلتزم التزامًا تامًا بأحكام الشريعة، وذلك كله مما يسيئ إلى التجربة، وقد يؤدى إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط فى إمكانية النجاح فى محاربة الربا والقوانين الوضعية والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبمراجعة العديد من النظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية، فإن الباحث لم يتمكن من العثور على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعى، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعى عن طريق الجهات التى عينته مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. ويرى الباحث أن الرقيب الشرعى تقع عليه الالتزامات القانونية التى تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات ، وذلك كحد أدنى من الالتزام القانونى أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور، لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة وتوجب التعويض على كل من تسبب فى الإضرار بغيره سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً، وسوف يتحمل المصرف فى النهاية مسئولية خطأ أو تقصير الرقيب الشرعى. حيث إن الرجوع عليه شخصيًا قد يؤدى إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية، وخاصة إذا كان الخطأ أو التقصير نتيجة كثرة الأعمال وقلة الوقت وليس بسبب التعمد. ويقترح أن يُنَص عند التعاقد مع الرقيب الشرعى على تحمله مسئولية تعمده الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسئولية خطئه أو تقصيره.

الفصل الثانى

مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية
فى المصارف الإسلامية

الفصل الثانى
مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية
فى المصارف الإسلامية

٢/١ : عرض الوضع الحالى:

٢/١/١ : اختيار المستشار الشرعى أو هيئة الرقابة:

أ - الترشيح:

يتم ترشيح بعض العلماء الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة والتخصصات المطلوبة وفقاً للوائح والقوانين الخاصة بكل مصرف، وذلك على الجهة المختصة بالانتخاب أو التعيين أو الموافقة على اختيارهم، ويكون ذلك بترشيح بعض الأسماء بمعرفة بعض الجهات المختصة التى يستعان بها فى ذلك، أو عن طريق مجلس الإدارة، أو بترشيح بعض العلماء المتخصصين أنفسهم أمام الجمعية العمومية، مثل ما يحدث فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، وغالباً ما يتم الترشيح فى معظم المصارف لعلماء متخصصين فى الفقه أو الاقتصاد أو القانون.

ب - من لهم حق الاختيار:

من أهم الجهات التى لها حق الاختيار :

١- مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة فى بعض المصارف الإسلامية باختيار وتعيين المستشار أو الرقيب الشرعى أو أعضاء الهيئة كما فى كل من :

البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار: حيث نصت المادة (٢٧) بند (أ) من قانون البنك على ما يلى:

(يعين مجلس الإدارة فى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية).

ودار المال الإسلامى: ورد فى دليل دار المال الإسلامى ما يلى :

(تخضع جميع عمليات «دار المال الإسلامى» لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التى تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بين كبار علماء الفقة الإسلامى المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء ويعينون من قبل مجلس الشرفين)[١]

---

(١) دليل دار المال الإسلامي، مطبوعات الدار، ص١٥.

٢ - الجمعية العمومية:

تقوم الجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية بانتخاب من يقوم بالرقابة الشرعية ومن أمثلة ذلك مايلي:

بنك فيصل الإسلامي المصرى: ورد فى المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالبنك ما يلى نصه: (تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامى تعينهم الجمعية العمومية ....).

بنك البركة السوداني: ورد فى المادة (٢٤) بند رقم (١) من لائحـة البنك أن من اختصاص الجمعية العامة نصه:

(تعيين مراقب شرعى أو (هيئة رقابة شرعية) وتحديد اختصاصاته ومسئولياته ومخصصاته).

٣- الدولة:

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومثال ذلك:

دولة الإمارات العربية: حيث أصدرت القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ الذى ورد ضمن المادة الخامسة منه ما نصه : (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،...). كما أوجبت المادة السادسة من هذا القانون ضرورة النص فى عقد التأسيس والنظام الأساسى لكل مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية إسلامية على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها، ونصت هذه المادة على أن تعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها فى المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.[1]

ولقد أظهرت دراسة[2] المعهد العالمى للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية ، بنسبة ١ر٣٩٪،

أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة ٤ر٥٨٪ ،

أو بوسائل أخرى ، بنسبة ٥ر٢٪ .

---

(١) انظر، د/ حمدي عبد المنعم- مرجع سابق، ص١٨، ١٩.

(٢) انظر، تقرير لجنة تقويم الدور الشرعى للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٩١.

٢/١/٢ : مدة المستشار الشرعى أو هيئة الرقابة الشرعية:

تحدد بعض المصارف الإسلامية مدة معينة يتم بعدها اختيار المستشار أو الرقيب الشرعى أو أعضاء هيئة الرقابة، وبعضها لايحدد مدة معينة لقيامهم بالرقابة الشرعية، ومن أمثلة ذلك :

أ - تحديد مدة معينة :

١ - عام واحد: كما فى : البنك الإسلامى القطرى:

حيث ورد فى الفصل الثامن الخاص بالرقابة الشرعية مادة (٢٨) بند (أ) مانصه : (تنتخب الهيئة العامة فى كل عام وبالطريقة التى ينتخب بها فاحصو الحسابات، ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية...).

٢ - ثلاث سنوات: كما فى : بنك فيصل الإسلامى المصرى:

حيث ورد فى المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات.

وفى بنك فيصل الإسلامى السودانى:

حيث ورد فى المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس ما نصه :

(تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات...).

وفى مصرف قطر الإسلامى:

حيث ورد بالمادة (٧٦) من النظام الأساسى بأن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضاء يكون بمعرفة الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات.

ب - عدم تحديد مدة معينة؛ كما فى : بنك التضامن الإسلامى السودانى:

وذلك لأن إدارة الفتوى والبحوث التى تقوم بعمل هيئة الرقابة الشرعية إحدى إدارات ويعين فيها موظفون ليس لهم مدة لبقائهم فى وظائفهم مثل أى موظفين آخرين[١] .

وفى البنك الإسلامى الأردنى:

حيث نصت المادة (٢٧) من قانون إنشاء البنك على ما يلى :

أ- يعين مجلس الإدارة فى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابة مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العلمية .

---

(١) انظر، النظام الأساسى للبنك، مادة (٦٠)، مرجع سابق.

ب - لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناءً على صدور قرار معلل من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل).

٣/٩/٢: الحقوق المالية:

توجد صور متعددة لما يتقاضاه الرقيب الشرعى من استحقاقات مالية نذكر منها مايلى:

(١) نسبة من صافى الربح: ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامى المصرى، حيث نصت المادة (٤٢) من قرار وزارة الأوقاف رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ على مايلى:

(تحدد الجمعية العمومية للبنك مكافآت وبدلات الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية، على ألا تتجاوز فى مجموعها عشرة فى المائة، ولاتقل عن خمسة فى المائة من صافى الربح).

(٢) أتعاب محددة عند التعين: ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامى السودانى، حيث نصت المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس على مايلى :

(تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات، وتحدد أتعابهم فى قرار التعيين..).

(٣) تحديد أجر كل عام : مثال ذلك : البنك الإسلامى القطرى، حيث ورد فى المادة (٢٦) بند (هـ) من قانون إنشاء البنك أن من اختصاصات الجمعية العمومية العادية مايلى:

(انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية ومراقبى الحسابات وتحديد الأجر الذى يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة مالم يكن معيناً فى نظام الشركة).

(٤) تقاضى مكافأة شهرية رمزية: ومثال ذلك : المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (بمصر)، حيث يحدد حالياً مكافأة شهرية رمزية للسادة أعضاء الهيئة، وذلك ماتبين من الدراسة الميدانية، وهى مكافأة زهيدة، وتعتبر بدل حضور جلسات.

(٥) تقاضى مرتب شهرى: ومثال ذلك : أعضاء إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامى السودانى، حيث إنها إدارة من إدارت البنك التى يعمل فيها موظفون يتقاضون مرتبات شهرية باستثناء مدير الإدارة الذى يعين بمعرفة مجلس الإدارة الذى يحدد صلاحياته واختصاصاته، وبالتالى ما يتقاضاه من أجر[١] .

---

(١) انظر المادتين (٥٥)، (٦٠) من النظام الأساسى للبنك.

(٦) عدم تقاضي مقابل مادي: ومثال ذلك : هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالسعودية، حيث اشترط السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تقاضي أي أجر أو مكافأة حسبة لله عز وجل، وشكرتهم إدارة الشركة على ذلك، وذكرت ما نصه : (وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية لاتتقاضى أي أتعاب مقابل عملها ، فنسأل الله أن يضاعف أجرهم وثوابهم في الدنيا والآخرة، وأن يجزيهم عن عملهم خير الجزاء)[1] .

٤/١/٢ : موقع المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي للمصرف:

أ- التبعية لمجلس الإدارة: كما في **المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر)** : حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وهي تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة[2] .

البنك الإسلامي الأردني: حيث يتبع المستشار الشرعي مجلس الإدارة وهو الذي يعينه، كما سبق ذكره.

ب- التبعية لمدير عام المصرف: وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي، ومثال ذلك:

بنك التضامن الإسلامي السوداني:

حيث أن إدارة الفتوى والبحوث إحدى إدارت البنك، وتقدم تقارير دورية للمدير العام، حيث نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أن إدارة الفتوى والبحوث تقدم تقارير دورية، كلما اقتضى الأمر ذلك، تشمل ملاحظاتها في أي أعمال من البنك للمدير العام ولمجلس الإدارة.

جـ- عدم وجودها ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف: وذلك لتبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية فقط في بعض المصارف الإسلامية، كما في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك البركة السوداني، البنك الإسلامي القطري.

حيث إن الجمعيات العمومية هي التي تختار أعضاء الهيئة، وليس لمجلس الإدارة سلطة على الهيئة، وذلك بنص القوانين واللوائح والنظام الأساسي لهذه المصارف، كما سبق ذكره وتوضيحه لبعضها.

---

(١) انظر، تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٩٠م، (١٤١٠هـ - ١٤١١هـ)، ص١٢.

(٢) انظر، الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر.

وأظهرت دراسة المعهد العالى للفكر الإسلامى بالقاهرة أن وضع الهيئة فى البناء التنظيمى فى المصارف الإسلامية كمايلى:

- ٢٤٪ تقريبا تابعة للجمعية العمومية.
- ٢١٪ تقريبا تابعة لمجلس الإدارة.
- ٣٥٪ غير معلوم تبعيتها[١] .

٢/٢: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية:

١/٢/٢- صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادى المتخصص:

حيث يصعب وجود الفقيه المتخصص فى المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما نتج عنه عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأى الشرعى فى عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادى أو المصرفى المختص، ليعلم الواقع الذى سيطبق حكم الله عليه، وأيضا الاقتصادى أو المصرفى ينتظر رأى الفقيه ليعلم حكم الشرع فيتبعه، نظراً لعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية فى مجال تخصصه.

ومما يزيد الأمر صعوبة أن الأعمال المصرفية -بصورتها الحالية المتفقة مع التطورات التى وصلت إليها المعاملات والأساليب الحديثة التى تتبعها البنوك الأخرى- على درجة عالية من التعقيد والتنويع والإبداع والتجديد[٢] . ولكن يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتعاون بين الخبرات الفقهية والاقتصادية.

٢/٢/٢- صعوبة تغير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد:

وهو واقع معقد من حيث وجود صور عقود خارجة على صور العقود المسماة الموروثة، مما يتطلب من الهيئة التكييف الصحيح لتلك العقود الجديدة مع عدم وجود قواعد وضوابط تسترشد بها فى التعامل، مع ضرورة سرعة التغيير والالتزام بالأحكام الشرعية، مما يوجد معه مشكلات فى مسألة الاجتهاد والتقليد، مع أى المذاهب وبأى الاتجاهات داخل المذهب، أو الذهاب إلى قضية التقليد بشروطه المعروفة، وإذا كان الاجتهاد هو السبيل فهل يمكن أن يجتهد كل عضو بالرقابة الشرعية، وهل تتوافر له شروط الاجتهاد المعروفة فى أصول الفقه؟[٣] وحل هذه الصعوبة ميسور بتحديد مناهج الاجتهاد.

---

(١) انظر، تقرير لجنة تقويم الدور الشرعى للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) د. جمال عطية، حوار حول البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، العدد (٥٧) رمضان ١٤٠٥هـ. مايو ١٩٨٥، ص٦٤..

(٣) انظر د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٣.

٣/٢/٢- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف:

لاشك أن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة يقلل من أهميتها وهيبتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف، مما دفع أحد الباحثين في نقده لتجاوزات التطبيق في عمليات المرابحة بالمصارف الإسلامية واستمرارها بالرغم من التنبيه عليها من الهيئة الشرعية إلى أن يقول: (إن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيراً من التجاوزات في ترتيب هذا العقد. فالبنك لايقوم نفسه بالشراء، وإنما يكتفي بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعليًا في صورة مشتر وبائع في الظاهر ، ولاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لايملك منه فكاكًا، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد. ولاشك أن هذا الترتيب يحتوي على كثير من المخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس، وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة. ومن يراجع محاضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري (أرقام ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٤) يلمح هذه المخالفات التي طالما نبهت عليها الرقابة، وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار هذه المخالفات)[١] . وذلك أيضا مادفع أحد المساهمين في إحدى الجمعيات العمومية لأن يصف هيئة الرقابة الشرعية بأنها شكل بدون مضمون، وعلل ذلك لأن رئيسها رأى بنفسه مخالفات شرعية في أحد الفروع وهدد وتوعد أمام السيد محافظ البنك وبعض كبار المسئولين، ومع ذلك استمرت المخالفات ولم تتم بسرعة الاستجابة لتوجيهات فضيلة رئيس الهيئة، كما لم يشر في تقرير الهيئة السنوي لذلك[٢] .

٤/٢/٢- المشاكل الذاتية:

و تتمثل في تغير الأفراد بالوفاة أو الاستقالة ، مما يؤثر كثيراً على كفاءتها، ويحدث فراغًا قد لا يتيسر ملؤه، وإن ملئ فبآخر قد يصعب تأقلمه بسرعة وبسهولة مع باقي الأعضاء. كما قد تحدث مشاكل للهيئة مع نفسها كشخص معنوي، مثل: المشكلات بين هيئة رقابة جديدة وهيئة رقابة سابقة، حينما تختلف الفتاوى بينهما،

---

(١) د. محمد صلاح الصاوي، «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام»، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٦٥٢.

(٢) المساهم: أحمد أحمد الجارية، اجتماع الجمعية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري، مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٤٠٦هـ.

وخاصة إذا كانت فتاوى فى مسائل حيوية أو قام المصرف بتبنيها والعمل بمقتضاها وهيأ نفسه عليها، أو كانت أكثر انتشاراً فى العمل بها. وتكون المشكلة قوية وخطيرة، وهى إذا ما كانت ترى أن رأى الهيئة السابقة مخالف للنص والإجماع فى رأيها محض خطأ[1].

٥/٢/٢- مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف:

وتأتى المشاكل أساساً بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة، وأحيانا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها، وذلك مثلاً عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ فى التصوير يؤدى إلى الخطأ فى الفتوى بدون شك، وقد تؤثر الإدارة على الهيئة فى مرحلة التكييف بإعطائها معلومات غير دقيقة،أو التأثير على الهيئة فى تقدير الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها، وكذلك تريد الإدارة تقريراً خالياً من الملاحظات وتحرص على ذلك مهما ارتكبت من المحظورات. كما قد يحدث تصادم مع الإدارة إذا تدخلت الهيئة لإنصاف العاملين ورفع بعض الظلم عنهم، مما قد تعتبره الإدارة تدخلاً فى شئونها. وتكون القوة المؤثرة من الإدارة على الهيئة كبيرة كلما كانت الإدارة مؤثرة فى اختيار الهيئة، أو كان للإدارة الحق فى اختيار الهيئة أو الرقيب الشرعى.

٦/٢/٢- ضيق اختصاص الهيئة:

من الصعوبات الهامة التى تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها فى اختصاصاتها، فيقتصر دورها مثلاً على الفتوى والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وإصلاحها وطرح البديل الشرعى، فبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقى الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف وتحسين الصورة أمام جمهور المسلمين. ومما يؤيد ذلك أقوال بعض الباحثين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية فى المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية[2] نذكر منها مايلى:

- حقًا إن خضوع البنوك الإسلامية لرقابة وإشراف مجالس الشريعة تسد من هذه الثغرات،[3] ولكن هذه المجالس أساسًا هيئات استشارية واختصاصها ضيق جداً، ومن هنا كان دورها محدداً لأى إصلاح[4] .

---

(١) انظر، د. على جمعة، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) المنعقد فى استانبول (تركيا) فى الفترة من ١٤-١٧ صفر ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الناشر: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة.

(٣) يقصد قيامها بواجبها فى التنمية الشاملة.

(٤) محمد هاشم عوض، «استراتيجية البنوك الإسلامية: نموها ومستقبلها»، ترجمة د/ على رفاعة الأنصارى، ص٢١١.

- إذا اعتادت الإدارة أن تحيل كل كبيرة وصغيرة إلى الهيئة الشرعية التى تصدر الفتاوى دون اقتراح الأسلوب البديل، فإن المؤسسة سوف تعانى من عدم القدرة على اتخاذ القرار، وهذا بدوره سوف يؤدى إلى نتائج سيئة[١] .

كما أن بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة الشرعية بعدم الإدلاء بأى معلومات، مثال ذلك: البنك الإسلامى القطرى، حيث ورد فى الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (٢٨) بند (حـ) مانصه: (يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته). وهو قيد لايجب أن يفرض على علماء أجلاء يُفْتَرض فيهم الصدق والإخلاص وابتغاؤهم مرضاة الله عز جل، عندما تدلى هيئة الرقابة بمعلومات أوتصريحات فانها لاتتناول تفاصيل تمس أحداً (مثل ذكر أسماء عملاء أو أرقام حسابات أو أرصدة)، ولكنها عندما تعطى الحرية فى ذلك تجعل إدارة المصرف أكثر حرصاً على الالتزام الشرعي، كما يزيد ذلك فى أهمية وهيبة الهيئة وتنفيذ كل توجيهاتها، وتجعل الجماهير المسلمة على ثقة مستمرة واطمئنان دائم على سلامة مسيرة المصرف والتزامه بشرع الله عز وجل.

٧/٢/٢- عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف:

عندما تقوم إدارة مصرف إسلامى ما بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف، وخاصة التعليمات الخاصة بالزكاة والقرض الحسن، توظيف الأموال محلياً وخارجياً، وأساليب معالجة المتأخرات وجدولتها، ومعايير الحكم على عميل باليسر أو الإعسار، كيفية اعتبار بعض المديونيات ديونًا معدومة، وغيرها من التعليمات التى تحتاج لمراجعة شرعية، فإن ذلك يؤدى إلى أن تصبح الهيئة فى واد والعاملين بالمصرف فى واد آخر، وبالطبع سوف يقوم العاملون بتنفيذ تعليمات رؤسائهم حتى لو وجدوا فى ذلك حرجاً، كما أن ذلك يصعب من مهمة الهيئة فى قيامها بواجبها، ويزداد الأمر صعوبة عندما لاتعلم الهيئة بهذه التعليمات التى قد يكون بها بعض المخالفات الشرعية.[٢] .

٨/٢/٢ - قلة تعاون العاملين بالمصرف وعملائه مع الهيئة:

من الصعوبة الشديدة أن يستطيع الرقيب الشرعى أو أعضاء الهيئة الإلمام بكل مايحدث من شبهات أو مخالفات شرعية فى كل إدارات وفروع المصرف، وخاصة إذا لم يوجد مساعدون شرعيون بالإدارات والفروع يبلغون الرقابة الشرعية بما يجرى عليه

---

(١) م. أ. رشيد شودرى، «نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى»، ص١٧٨.

(٢) انظر، حسن يوسف داود، «دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية»، رسالة ماجستير، مقدمة إلي معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١١٩-١٢١.

العمل قبل وأثناء وبعد التنفيذ، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يتعاون مع الرقابة الشرعية العاملون بالمصرف والمتعاملون معه، ويقومون بواجب الحسبة لله عز وجل. ولعل لذلك أسباباً كثيرة نوجز أهمها فيما يلى:

أ ـ بالنسبة للعاملين بالمصرف:

- وضع الإدارة لحواجز وقيود تمنع اتصال العاملين مباشرة بالرقابة الشرعية، مثل: إصدار تعليمات بأن يكون الاتصال عن طريق الإدارة التى قد ترى عدم إبلاغ الأمر للرقابة الشرعية.
- وجود إحباط لدى العاملين ببعض المصارف، وعدم اقتناعهم بجدوى الاتصال بالرقابة الشرعية، لعلمهم بأن اختيار وتعيين الرقيب الشرعى أو أعضاء الهيئة يتم عن طريق الإدارة (التى قد تمارس المخالفات الشرعية وتصدر تعليمات دون مراجعتها شرعاً من الرقابة الشرعية)، علمهم بأن الإدارة تستطيع أن تضلل الرقابة الشرعية وتنسق المستندات وتعرضها بما يفيد شرعية التعامل، وتفعل ذلك عند مناقشتها، أو علمهم بأن الرقابة الشرعية اطلعت على بعض المخالفات وأبدت ملاحظات بعضها لم ينفذ، مما يولد فى نفوس العاملين الإحباط واليأس من إمكانية الإصلاح عن طريق الرقابة الشرعية، وبالتالى عدم محاولة التعاون معها والاتصال بها.
- قد يخشى بعض العاملين الاتصال بالرقابة الشرعية خوفًا من اضطهاد الإدارة لهم، وخاصة إذا ما حدثت معاقبة أو اضطهاد لبعض زملائهم الذين فعلوا ذلك.
- بعض العاملين بالمصارف الإسلامية لا تهمهم النواحى الشرعية فى المعاملات، وإنما الذى يهمهم بالدرجة الأولى الحرص على وظائفهم وترقياتهم ومكافآتهم.. إلخ. وبعضهم يكون موقفهم سلبياً، اعتماداً على اعتقادهم بأن المسئول عن سلامة أعمال المصرف شرعًا هى الهيئة أو الرقيب الشرعى، بما لهما من سلطات واختصاصات تمكنهم من الاطلاع على كافة المستندات ومناقشة كل المسئولين.

ب ـ بالنسبة للمتعاملين مع المصارف: وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

١ ـ متعاملون يحرصون على شرعية التعامل:

- توجد سلبية لدى بعضهم ولا يتصلون بالرقابة الشرعية عندما يجدون شبهات شرعية فى معاملات مصرف ما، فيتركونه ويذهبون لمصرف إسلامى آخر يطمئنون لمعاملاته ويكتفون بذلك.

- يوجد لدى بعضهم ثقة تامة فى إدارة المصرف والعاملين به فى أنهم يؤدون عملهم وفقًا لشرع الله، بالإضافة إلى الاطمئنان بوجود رقابة شرعية تقوم بواجبها كاملاً، وبالتالى لا يجدون مبرراً للاتصال بها.
- كما أن كثيراً من المتعاملين مع المصارف الإسلامية يتعاملون معها بعاطفة جياشة، مع قلة علمهم بفقه المعاملات المالية، ولا يدركون وجود أى شبهة شرعية إذا وجدت، وبالتالى لا يقومون بإبلاغ الرقابة الشرعية عن أى شئ.

٢ ـ متعاملون لا يحرصون على شرعية التعامل:

وذلك لأنهم يحرصون على منفعتهم المادية أولاً وأخيراً، ومن الأمثلة مايلى:

- بعض المودعين يودعون أموالهم بالمصرف الإسلامى عندما يوزع أرباحًا أكثر من الفائدة التى توزعها البنوك الربوية، ويحدث العكس فيسحبون أموالهم من المصارف الإسلامية إذا أصبح معدل الربح أقل من سعر الفائدة، ويودعون أموالهم بالبنوك الربوية.
- بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين يحتاجون إلى أموال لإقامة بعض المشروعات أو يحتاجون الآلات أو بضاعة مثلاً ، فإن كل ما يهمهم الحصول على مايريدون بتكلفة أقل من تكلفة فائدة القروض من البنوك الربوية، وهم بالتالى ليس لديهم أى استعداد للتعاون مع الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى اعتقادهم بأن ذلك قد يجلب لهم بعض المتاعب مع الإدارة، مما يؤدى إلى تعطيل مصالحهم.

٣/٢ تقييم الوضع الحالى للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية :

١/٣/٢ : السلبيات:

أ- سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية فى بعض المصارف:.

وهى سلبيات تتضح من الاطلاع على اللوائح والقوانين وتقارير مجلس الإدارة فى كثير من المصارف الإسلامية، وأيضا بالاطلاع على تقرير اللجنة «لجنة تقويم الدور الشرعى بالمصارف الإسلامية» بالمعهد العالى للفكر الإسلامى بالقاهرة عام ١٩٩٣، وسيتم ذكر النسب التى تم التوصل إليها فى المصارف قيد الدراسة، وذلك فى كل سلبية من السلبيات المتعلقة باختصاصات الرقابة الشرعية وأهمها مايلى:

١- عدم مشاركة الهيئة فى وضع نظام اختيار العاملين: حيث أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة ٣ر٨٩٪، وأن لها دور بنسبة ٥٪، وغير معلوم دورها فى ٧ر٥٪ من مجتمع الدراسة[1] .

(١) انظر تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٨، ٩٩.

٢- عدم القيام بدورها فى مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن.

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور فى الزكاة بنسبة ٥٣٪، ولها دور بنسبة ٣٨٪، وغير معلوم دورها بنسبة ٩٪ تقريباً من مجتمع الدراسة[١].

- وأظهرت الدراسة -بالنسبة للقرض الحسن- أن الهيئة لها دور فى التعامل بالقرض الحسن بنسبة ٩ر١١، وليس لها دور بنسبة ٥ر٤٢٪، وغير معلوم دورها بنسبة ٦ر٤٥ من مجتمع الدراسة[٢] .

٣- عدم المشاركة فى وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك

وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور فى هذا الخصوص بنسبة ٤ر٥١٪، ولها دور بنسبة ٨ر٧٪، وغير معلوم دورها بنسبة ٨ر٤٠٪ من مجتمع الدراسة[٣] .

٤- عدم إبداء الرأى فى الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور فى هذا الموضوع بنسبة ٤٠٪، وأن لها دور بنسبة ٦ر٨٪، وغير معلوم دورها بنسبة ٦ر٥١٪ من مجتمع الدراسة[٤].

٥- عدم مشاركة الهيئة للإدارة فى المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة ٢ر٥٧٪، ولها دور بنسبة ٢٢٪، وغير معلوم دورها بنسبة ٨ر٢٠٪ من مجتمع الدراسة[٥] .

٦- عدم إبداء الرأى فى الديون المتأخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسراً أو مماطلاً قادراً على الدفع، وما يترتب على ذلك، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور فى هذا الخصوص بنسبة ٣٢٪ تقريبا، ولها دور بنسبة ١٧٪ تقريبا، وغير معلوم دورها بنسبة ٥١٪ من مجتمع الدراسة[٦] .

ب- ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف:

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية فى عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة فى إنشاء مشروع أو الدخول فى مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالبا ماتكتفى الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لاتوجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات،

---

(١) المرجع السابق ص٩٨.
(٢) المرجع السابق ص٩٨.
(٣) المرجع السابق ص٩٦.
(٤) المرجع السابق ص٩٧.
(٥) المرجع السابق ص٩٨.
(٦) المرجع السابق ص٩٨.

وينطبق ذلك أيضـا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية، ومثال ذلك مايلى:-

أن بنك فيصل الإسلامي يوظف أكثر من ٣٠٪ من إجمالى الاستخدامات مضاربات لدى البنك المركزى المصرى، وهى نسبة كبيرة تستوجب ضرورة مراقبة هيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من شرعية تنفيذ البنك المركزى المصرى للمضاربات وفقاً للعقود المبرمة بينه وبين بنك فيصل الإسلامى المصرى، وألا تكتفى بمراجعة العقود وما يرد من البنك المركزى من إشعارات(١) .

جـ- قصور الضبط الشرعي فى التعامل مع البنوك غير الإسلامية:

نظرا لأن المصارف الإسلامية ترتبط بمعاملات مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية، وحيث إن نظم هذه البنوك غير إسلامية وموظفيها غير مسلمين، وبالتالى ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية فى المعاملات المالية، وأيضا ينقصهم الحس الإسلامى العام الذى يشعر به الموظف المسلم(٢) ، مما يوجد معه احتمال كبير فى حدوث أخطاء شرعية فى التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولايُطمأن تماماً إلى مايصدر عن هذه البنوك من بيانات وإشعارات ونماذج، بما يوحى بشرعية المعاملات كاستبدال كلمة فائدة بكلمة ربح أو كلمة قرض بكلمة مضاربة فى معادن أو بيع وشراء معادن مثلاً.

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجى عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية(٣) ، فإنه يوجد حالياً قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية فى تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات على أرض الواقع بالخارج، وذلك باستثناء بعض هيئات الرقابة الشرعية ببعض المصارف التى حاولت التأكد من شرعية هذه المعاملات على بالخارج التى يجريها وكيل المصرف، ومثال ذلك: ماذكره بنك دبى الإسلامى **عن دور الوكيل في معاملات المرابحات الدولية ونصه :**

(يعتمد البنك على وكيله فى الخارج فى شراء البضائع نقداً من البائع الأصلى وبيعها للمشترى أو المتعامل نيابة عن البنك بالأجل فى السوق الدولية. والمتبع أن يقوم البنك الوكيل بتزويدنا بالمستندات الثبوتية الدالة على تملكه البضائع وصوراً من عقود

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، الباحث، مرجع سابق، ص٨٧، ٨٨.

(٢) انظر، د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر، الباحث، مرجع سابق، ص٥٥، ٥٨.

الشراء أو الفواتير التجارية، وأن وتسافر لجنة من إدارة البنك والرقابة الشرعية للتدقيق على هذه المعاملات من وقت لآخر والتحقق منها)[1] .

ولقد تأكدت حالياً الضرورة الشديدة للمتابعة الميدانية لشرعية هذه المعاملات بالخارج بالبنوك الوكيلة، خاصة بعد حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة، ومانتج عنها من مفاجآت فى معاملاته مع المصارف الإسلامية، وأنها لم تكن تجرى بأسلوب شرعى، على الرغم من شرعية العقود ومايصدره البنك من إشعارات وبيانات.

د- اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف:

عندما تحدث أخطاء شرعية فى مصرف إسلامى، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة فى الرقابة الشرعية فى هذا المصرف أو فقدها، ومثال ذلك ماجرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر بالشراء فى بعض المصارف الإسلامية، مما لفت نظر الأستاذ يوسف كمال أحد كبار الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية عام ١٩٨٠، ووصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية[2] .

ومن الأخطاء التى تتم فى تنفيذ عمليات المرابحة[3] فى بعض المصارف مايلى :

- لايقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة، وإنما ينفذ ما ورد فى فاتورة العرض التى يحضرها المتعامل مع المصرف، الذى يكون دوره إصدار شيك بالثمن باسم البائع، مع حضور مندوب البنك لعملية التسليم والتسلم التى قد تكون شكلية فقط.
- قد تتم عمليات مرابحة -للآمر بالشراء- تبادلية بين البائع والمشترى، أى أن البائع فى عملية يكون المشترى فى العملية الأخرى، ويكون المشترى فى العملية السابقة بائعاً فى هذه العملية، وهكذا، نظراً لاعتماد المصرف لفاتورة العرض المقدمة.
- لايقوم المصرف بالامتلاك الحقيقى للسلعة ولايتحمل تبعة الهلاك ولاتبعة وجود عيب بها لعدم دخولها مخازنه، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشترى، وبالتالى عدم بقائها فى ملكية المصرف قبل التسليم، وإنما يتم تسليم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشترى وموافقته على أن يتسلمها، وبالتالى لايمكن الرجوع على المصرف ورد السلعة لوجود عيب بها مثلاً.

---

(١) تجربة بنك دبى الإسلامي، دراسة مقدمة إلي ندوة تقييم البنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٧-٢٨ شعبان ١٤١٠هـ، ص١١.

(٢) يوسف كمال، مجلة الدعوة، القاهرة، ابريل، ١٩٨٠.

(٣) انظر، الباحث، مرجع سابق، ص ١١٦ ، ١١٧ .

- أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف فى ذات الوقت (طلب شراء سلعة، عقد وعد بالشراء، عقد مرابحة)، وذلك قبل أن يشترى المصرف البضاعة، وطبعاً قبل دفع العميل الثمن، أى: يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أى: يتم بيع كالئ بكالئ، وهذا منهى عنه شرعاً. وخاصة أن المصارف الإسلامية تركز على هذا الأسلوب فى معاملاتها.

- وأيضا مما يدل على مدى اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية فى بعض المصارف أن المهندس صالح الحديدى عضو مجلس الإدارة السابق بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بمصر ذكر مايلى:-

(واهتممنا كثيراً بالإعلان عن الربا... ولم نهتم بمنع أكل أموال الناس بالباطل). ثم يقول عن النتائج من الناحية الشرعية :

١- لم نميز بين أكل أموال الناس بالباطل.. وبين إعطاء تمويل بدون ضمانات حقيقية... فترتب على ذلك تبديد الكثير من أموال المساهمين والمودعين (بسبب مشكلة الضمانات وضعف الإدارة).

٢- انزلقنا فى شبهة الربا... رغم استخدام الأسماء المختلفة)[١] .

٢/٣/٢ : إيجابيات ومن أهمها:

أ- إلزامية قرارات الهيئة فى بعض المصارف:

اتضح من تقارير الرقابة الشرعية السنوية للعديد من المصارف الإسلامية، أنه يوجد التزام بتنفيذ قرارات الرقابة الشرعية فى معظم المصارف الإسلامية، وحتى لو لم يُنَص على ذلك قانوناً، فإنه أصبح عرفاً معمولاً به إلزام إدارة المصرف بتنفيذ قرارات الرقيب الشرعى أوالهيئة الشرعية، وذلك باستثناء بعض المصارف الإسلامية مثل: بنك التضامن الإسلامى السودانى[٢] . وأيضا تلتزم معظم المصارف الإسلامية بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع، والالتزام بما تقره الرقابة الشرعية، ومن الأمثلة: بنك فيصل الإسلامى المصرى، بنك البركة السودانى، بنك البركة الإسلامى للاستثمار بالبحرين، المصرف الإسلامى الدولى بالدانمرك، البنك الإسلامى القطرى، بنك فيصل الإسلامى السودانى[٣] .

---

(١) صالح الحديدى، «حول استراتيجية جديدة مقترحة لتصحيح مسار البنوك الإسلامية»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٦٨)، المحرم ١٤١٠هـ، سبتمبر ١٩٨٩م، ص٦٠.

(٢) انظر، «مدى إلزامية قرار الرقيب»، ب/٢/٣/١، البحث.

(٣) انظر، «المشاركة فى وضع نظم المصرف الإسلامى»، ب/١/٢/١، البحث.

ب - الصراحة والوضوح فى بعض تقاريرالرقابة الشرعية:

مما لاشك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية، تطمئن جمهور المساهمين المتعاملين مع المصرف والعاملين به، وكل من لهم اهتمام بمعاملاته، وأيضا تزيد الثقة فى الرقابة الشرعية، عكس التقارير النمطية التى تكاد تكون صيغة روتينية سنوية فى بعض المصارف[١] ، ومثال لهذه التقارير الصريحة الواضحة ؛ التقارير التى قدمها المستشار الشرعى للمصرف الإسلامى الدولى بالدانمرك[٢] ، وفيمايلى نماذج من بعضها،

ورد ضمن التقرير المقدم عن عام ١٩٨٤ونصه :

(... سوف يستبعد المصرف كذلك بعض الممارسات التى هى من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس.. لقد تمكن بفضل العقود المصرفية الشرعية الجديدة من أن يستثمر ٨٢٪ من مجموع أصوله كما فى آخر ١٩٨٤ فى أنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية. كما أمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية فى المصرف. كما أن عوائد الاستثمارات الإسلامية مفصولة دائما فى سجلات الصرف. لقد بلغ مجموع العائد لعام ١٩٨٤ من هذه الأنشطة ٥٤٪ من الدخل الإجمالى للمصرف، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية ٤٦٪، وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال المصرف الذى خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية قاعدة المصرف فى الدانمرك...).

- كما ورد فى تقرير المستشار الشرعى عن عام ١٩٨٥ مانصه :

(... إن المصرف قد حقق زيادة فى الجانب المشروع من أنشطته، سواء فى الأصول ٨٧،٤٪ أو فى الخصوم ٩٨،٥٪، أو فى الإيرادات المشروعة ٧٨٪، وساعد ذلك على تحول موقف البنك المركزى الدانمركى، فى اعتبار الحاسبات الجارية الاحتياطية لديه قروضا بلا فائدة، وموافقته على أن يكون من ضمن ذلك الاحتياطى الإلزامى - الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء لسداد أثمان بيوع الأجل بالمرابحة، مما أمكن معه تخفيض الأصول الموظفة بصورة غير مشروعة، والتى لايقوم عليها المصرف إلا إذعانا للقواعد المصرفية التى تحكمه، فى الوقت الذى يلتزم فيه بطبيعة تأسيسه على الشريعة الإسلامية فى جميع تطبيقاته كهدف واجب

---

(١) على سبيل المثال: انظر، التقارير السنوية لهيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري،

(٢) المستشار الشرعى هو الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، علماً بأنه تم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة، ولايوجد نص بأن له سلطة واختصاص مراقب الحسابات.

التحقيق بأقرب فرصة.... وظهر أن المعاملات التى قام بها البنك هذا العام أغلبها صحيح شرعاً من الأصل...، ونوع من المعاملات لوحظ فيها بعض المخالفات غير المتعمدة، وتم تصحيحها مع ترتيب الآثار الصحيحة المقدرة شرعاً، جرياً على أن الغاء الشرط الباطل والفاسد يؤدى إلى صحة المعاملة، ويستلزم أن تنشأ عنها أحكام التصرف المشروع...).

- كما ورد فى تقرير المستشار الشرعى عن عام ١٩٨٦ مايلى نصه:

(... من خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف لعام ١٩٨٦ تبين أن نسبة الأصول المشروعة (بناء على شرعية التعامل الواردة بسببه، هى ٩ر٩٩٪، وأن نسبة الخصوم المشروعة هى ١٠٠٪، وأن نسبة الإيرادات المشروعة هى ٣٧ر٨٧٪ ...).

- كما ورد فى تقرير المستشار الشرعى عن عام ١٩٨٨ مايلى نصه:

(... تبين شرعية جميع الأصول تقريباً، وجميع الخصوم، وشرعية ٩٩٪ من الإيراد. والجزء الباقى هو من معاملات آخذة سبيلها إلى التصفية بإذن الله).

جـ - القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى:

تقوم الرقابة الشرعية فى بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف، والاشتراك فى الدورات التدريبية التى تعقد لهم، وأيضا توعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات... الخ، وأيضا القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التى تقدم طوال العام من مختلف الفئات، وأيضا الأسئلة التى يتقدم بها المساهمون فى الجمعيات العمومية، والرد على مايرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين. وأيضا إصدار المطبوعات الخاصة بفتاوى الرقابة الشرعية بالمصرف[1] .

د - مراجعة الخسائر فى بعض المصارف:

تقوم الرقابة الشرعية فى بعض المصارف بمراجعة الخسائر التى تتم فى المصرف، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها من عدمه.

ومثال ذلك: البنك الإسلامى الأردنى، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون البنك على مايلى:

---

(١) ومن الأمثلة: «فتاوي هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، وأيضا فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وأيضا «الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية» ببيت التمويل الكويتي، وأيضا «فتاوي شرعية في الأعمال المصرفية، «ببنك دبي الإسلامي»، وأيضا «دليل الفتاوي الشرعية في الأعمال المصرفية»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة.

(يقوم المستشار الشرعى المعين حسب أحكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهى المؤيد لتحميل البنك أية خسارة فى نطاق عمليات الاستثمار المشترك)، وأيضا نصت المادة (٢٨) من القانون على مايلى:

أ – يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعى، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأى المستشار الشرعى وخاصة بالنسبة لدراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهى المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

وأيضا البنك الإسلامى القطرى، حيث نصت المادة (٢٢) بند (أ) من قانون إنشاء البنك على مايلى: (تخضع الخسارة الواقعة فى عمليات التمويل الداخلة فى المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من المراقبين الشرعيين وعضوين من مجلس الإدارة ومن ممثل فاحصى حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقيق فعلاً فى وقوع الخسارة، وبيان الأسباب المؤدية لوقوعها).

هـ- المساهمة فى حل بعض المنازعات:

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة فى حل بعض المنازعات بين المصرف والآخرين، حتى ولو بدور محدود، ومثال ذلك: بنك فيصل الإسلامى المصرى، حيث ورد فى المادة (١٨) من النظام الأساسى للبنك (بخصوص هيئة التحكيم فى النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد) مايلى :

(فى حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمة أو فى حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح أو لرئيس هيئة التحكيم فى المدد المحددة فى الفقرة السابقة، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال).

الفصل الثالث

خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

الفصل الثالث
خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

١/٣ : على مستوى المصرف الإسلامي:

١/١/٣ على مستوى المركز الرئيسي:

أ - الشروط الواجب توافرها فى أعضاء الهيئة:

١ - الإخلاص واتباع السنة:

لابد أن يكون عضو الهيئة مخلصاً فى عمله متبعاً لسنة النبى صلى الله عليه وسلم، محتسباً قاصداً به وجه الله عز وجل وحده، حتى لا يُحْبَط عمله، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها. وقد قال تعالى: ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: ٢]، وهو كما قال الفضيل ابن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة)[١] .

٢ - أن تتوافر فيه شروط المحتسب:[٢] وأهمها مايلى:

- أن يكون المحتسب مؤمناً، لأن الحسبة نصرة للدين، والكافر ليس من أهلها.
- أن يكون المحتسب مكلفاً فغير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهى.
- أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالعاجز عنهما بيده وبلسانه لاتجب عليه الحسبة بهما، وإنما تجب عليه بقلبه.
- أن يكون المحتسب عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ماحسنه الشرع، والقبيح ماقبحه الشرع.
- واختلف الفقهاء فى بعض الشروط منها مايلى: اشتراط العدالة، أن يكون المحتسب مأذوناً فى الحسبة من جهة الوالى وصاحب الأمر.

٣ - يفضل أن تتوافر فيه شروط الإفتاء: وأهمها مايلى:-

- العلم بوجوه القرآن.
- العلم باللغة العربية.
- العلم بالأسانيد الصحيحة.
- أن يكون ذا قريحة وفطنة.
- العلم بالسنن.

---

(١) ابن تيمية، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

(٢) انظر، الإمام أبو حامد الغزالي، «إحياء علوم الدين»، الناشر، جمعية الجهاد الإسلامي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، الجزء السابع، ص١٤:١٦، وأيضا، انظر، إبراهيم دسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص٤٢:٥٤.

وأدلة ذلك ما اشترطه بعض الفقهاء للإفتاء : قال الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح عنه : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن ، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[1] . وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي)[2] .

٤ - أن تتوافر لديه الخبرة اللازمة:

يجب أن يكون لدى عضو الهيئة حد أدنى من المعرفة بالأعمال المصرفية وأساليب تنفيذها، وباللوائح والقوانين التي تصدرها الجهات الرسمية المشرفة على المصرف الإسلامي، وبصفة عامة يكون على معرفة جيدة بالجوانب الفنية المتصلة بأعمال المصرف التي يراقبها من الناحية الشرعية أو التي ينظر فيها لبيان الحكم الشرعي، وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص طالما أنه مضطر لذلك، ويجب أن يسعى لاكتساب الخبرة المطلوبة، حتى يمكنه تحكيم عقله فيما يعرض عليه من مسائل ومستندات، ويمكنه مناقشة المسئولين عن فهم ودراية ولا يسلم لهم تسليمًا كاملاً بكل مايقولون طالما أنه يستطيع أن يفعل ذلك، مما يزيد من قدرته على القيام بمهامه، وأيضا يزيد من هيبته، بالإضافة إلى رهبة أي مسئول من أن يحاول إخفاء الحقيقة عنه. كما يفضل أن يكون ضمن أعضاء الهيئة قانونيون واقتصاديون ليستعين بهم أهل الفقه في ما يتعلق بتخصصاتهم.

ب - كيفية اختيار أعضاء الهيئة:

١ - من لهم حق الترشيح:

نظراً لأن معرفة انطباق الشروط المطلوبة على شخص معين ومعرفة أخلاقه يتعذر على جموع المساهمين والمودعين، وهم بالطبع من مختلف الطوائف والمهن، وليسوا

---

(١) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٤٤.

(٢) المرجع السابق، الجزء الأول، ص٤٦.

جميعًا على دراية بأسماء العلماء أهل العدل والعلم الذين يمكن ترشيحهم أعضاء بهيئة الرقابة الشرعية، ولذا يقترح أن تقوم الجهات المختصة (مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو مايماثله بالدول الأخرى، وزارات الشئون الدينية بالدول، الجامعات الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامى) بترشيح أسماء تمثل ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة ممن تنطبق عليهم الشروط، ليقوم بعد ذلك المساهمون والمودعون - حسب ماسيلى ذكره - باختيار العدد المطلوب من بينهم، وبذلك يُطمأن إلى أن من سيتم اختياره سيكون ممن تنطبق عليه الشروط.

٢ - من لهم حق الاختيار:

فى البداية يجب توضيح أمر هام، وهو أنه بالنظر فى الميزانيات العمومية لمعظم المصارف الإسلامية، نجد أن الإيداعات تمثل أكثر من ٩٠٪ من إجمالى الموارد، فى حين أن حقوق المساهمين = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة وتمثل أقل من ١٠٪ من إجمالى الموارد.

وبالنظر إلى الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميا أعضاءً بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية عن عام ١٤٠٨هـ[١] ، نجد أن :

رأس المال المدفوع =	٣١٢ر٧ مليون دولار أمريكى
الاحتياطيات =	١٧٥ر٦ مليون دولار أمريكى
الأرباح المرحلة =	١٩ر٢ مليون دولار أمريكى
إجمالى الموارد الذاتية =	٥٠٧ر٥ مليون دولار أمريكى
إجمالى الإيداعات (حسابات جارية + حسابات استثمار وادخار) =	٧٨٥٥ر٤ مليون دولار أمريكى
إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف =	٨٣٦٢ر٩ مليون دولار أمريكى

ومما سبق يتضح أن الموارد المتاحة للتوظيف : موارد ذاتية بنسبة ٦٪ تقريبًا إيداعات بنسبة٩٤٪ تقريبا (٨١ر٥٪ حسابات استثمار وادخار، ١٢ر٥٪ حسابات جارية). كما يتضح أن نسبة رأس المال المدفوع تمثل ٤ر٦٪ فقط من حجم إيداعات الاستثمار والادخار، وأقل من نصف الحسابات الجارية. وبهذا تتضح ضآلة حجم أموال المساهمين بالنسبة لأموال المودعين، بالإضافة إلى أنه فى كثير من المصارف

(١) المصدر: دليل البنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، «مصادرة الأموال»، ص٢١.

الإسلامية نجد أن معظم رأس المال المدفوع قد استنفد فى أصول ثابتة (عقارات ـ أثاث... الخ). ومصروفات تأسيس وغيرها، أى أن المبالغ المستثمرة تعتبر كلها تقريباً هى أموال المودعين الذين يشاركون فى الربح والخسارة ويتحملون حدوث أخطاء شرعية لا قدر الله، ولذا يجب أن يكون من حقهم المشاركة مع المساهمين فى اختيار هيئة الرقابة الشرعية للاطمئنان على سلامة استثمار أموالهم شرعا.

ويقترح وضع ضوابط معينة لحق المساهم أو المودع فى اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتتمثل فى : وضع ضوابط لأصوات المساهمين والمودعين:

كأن يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد أسهمه، لأن المفروض أن المساهم يختار بعقله وضميره ومعرفته أى بشخصه، وليست أمواله هى التى تختار، وأن كل مساهم أو من ينوب عنه كامل الأهلية فى أن يختار أعضاء الهيئة بصرف النظر عما يملك من أسهم، وكلهم أناس متساوون فى الحقوق والواجبات إسلاميا.

وأن يكون لكل مودع صوت واحد للأسباب سابقة الذكر، ولكن نظراً لأن عدد المودعين كبيرٌ جداً ومن الصعوبة الشديدة اشتراكهم جميعًا فى الاختيار، فإنه يقترح أن المودع الذى له حق الاختيار هو من تنطبق عليه الشروط التالية :

- أن يكون مسلمًا بالغًا، عاقلاً، كامل الأهلية، لأن غير المسلم لايفترض حرصه على تطبيق النواحى الشرعية الإسلامية.
- ألا تقل حجم إيداعاته (من جميع العملات) عن ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف) دولار أمريكى أو مايعادلها من العملة المحلية لبلد المصرف، أو حسب ما يتفق عليه .
- ألا تقل مدة الإيداع عن عام واحد.

كما يقترح مايلى :ـ

- ليس من حق أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف الاشتراك فى اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- يمكن للمساهم إذا كان مودعًا تنطبق عليه الشروط أن يكون له صوتان، أحدهما: بصفته مساهماً والآخر: بصفته مودعاً.

كما يقترح أن يتم تجديد اختيار أعضاء الهيئة كل ثلاث سنوات.

جـ ـ الحقوق المالية:

يقترح أن يكون العمل بهيئة الرقابة الشرعية نظير رزق محدد، ويفضل أن يدفع هذا الرزق جهة أخرى غير المصرف، وإذا لم يتيسر ذلك يقوم بالدفع المصرف الإسلامى.

١ - العمل برزق محدد:

حيث إن عضو الرقابة الشرعية يقوم بأعمال القضاء، فالمفترض أنه يحكم بين المصرف وبين المتعاملين معه ويفصل بينهم بشرع الله عز وجل، فلقد أجاز بعض الفقهاء أخذ الرزق على القضاء، فمثلا ذكر ابن قدامة مايلي:

(ويجوز للقاضي أخذ الرزق، ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد ابن ثابت على القضاء، وفرض له رزقًا، ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عماراً، وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم في كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً مِنْ صالحي مَنْ قِبَلِكُمْ فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم منْ مال الله)[١] .

ويجوز لمن ولي القضاء بين الناس أو شغل منصبًا دينيًا أن يأخذ عليه أجراً يطلبه من بيت المال أو الجماعة التي نصبته لذلك، مالم يكن فرض عين عليه يلزمه القيام به على كل حال، كتبليغ الحق على شخص بين قوم لايوجد فيهم من يعلمهم إياه (أي الحق) سواه، فعليه أن يبلغهم إياه، والأجر على مثل هذا لايحل، لأنه أصبح لازمًا له كالإيمان بالله المفروض عليه تعلمه لنفسه، والصلاة المعينة عليه لعينه سواء كان غنيًا أو فقيراً، فأما ما كان من فروض الكفاية بحيث لا يتعين على فرد معلوم من الأمة لكثرة القائمين به وتعلقه على المجموعة، فلا حرج على من وليه أن يطلب عليه أجراً، سواء كان غنيًا عنه أو فقيراً إليه، وإيثار الآخرة أبقى له[٢] .

٢ - أن يدفع الرزق جهة أخرى غير المصرف:

من الأفضل والأكرم أن يأخذ أعضاء الرقابة الشرعية رزقهم من جهة أخرى غير المصرف مثل: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بنك التنمية الإسلامي بجدة، الوزارات المعنية بالشئون الدينية بالدول الإسلامية، الجامعات الإسلامية مثل: جامعة الأزهر، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ويمكن أخذ جزء من الرزق من صندوق الزكاة الذي تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة أعماله والإشراف عليه، بصفتهم من العاملين عليها.

٣ - أن يدفع الرزق المصرف:

على أن يقرر الرزق المحدد السنوي الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة، ويمنع تقديم أي هدايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة، على أن يتم

---

(١) أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، «المغني»، دار الوفاء، المنصورة، الجزء التاسع، ص٣٨، ٣٩.

(٢) عبدالعزيز بن راشد النجدي، «تيسير الوحيين بالاقتصار علي القرآن مع الصحيحين» مطبعة دار النشر والثقافة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص٦٧٠.

تحديد الرزق السنوى المحدد لأعضاء الرقابة الشرعية فى بداية اختيار وعمل الهيئة ويظل الرزق معمولاً به طوال فترة عمل الهيئة، بصرف النظر عما حققه المصرف من مكسب أو خسارة، ويعتبر هذا الرزق من المصروفات العمومية للمصرف، ويتم إعادة تحديد الرزق عند كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة.

د ـ أسس عامة لعمل الهيئة:

ـ **منهج شرعي واضح:** يتعين وجود منهج شرعى واضح لعمل الهيئة، وأهم أسسه مايلى:

(١) تحديد الآراء الفقهية المعتمدة بأنها: الأحكام الفقهية التى يلتزم بها المصرف على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية وفقًا للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين. وأيضا تحديد معانى محددة للكلمات والمصطلحات التى يكثر استخدامها فى أعمال المصرف، إلا إذا دلت القرينة خلاف ذلك، وهذه الكلمات مثل: الربا، الأعمال المصرفية غير الربوية، الودائع الاستثمارية، الحسابات الجارية، المضاربة المشتركة، التمويل بالمضاربة، سندات المقارضة، المشاركة، المشاركة المتناقضة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

(٢) العمل على إيجاد البديل الشرعى لما يتم الاعتراض عليه من أمور تشوبها الشبهات الشرعية، وعدم الاكتفاء بالإفتاء أنها لاتصح شرعًا فقط. ويقول ابن القيم: (من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شئ فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ماهو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله فى العلماء مثال الطبيب الناصح فى الأطباء يحمى العليل عما يضره، ويصف له ماينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **«مابعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته عن شر مايعلمه لهم»** وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم. ورأيت شيخنا – قدس الله روحه – يتحرى ذلك فى فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبى ﷺ بلالاً أن يشترى صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الردئ، ثم دله على الطريق المباح، فقال: **«بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً»**، فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما فى جباية الزكاة ليصيبا مايتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو ـ وكان على الخمس ـ أن يعطيهماماينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لها طريق المباح، وهذا اقتداء

منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فمنعه إياها، ويعطيه ما أصلح له وأنفع، وهذا غاية الكرم والحكمة)[1] .

(٣) الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لبيان شرح ماقد يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة، والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى بالمصارف الإسلامية وتبادل الآراء الفقهية ومناقشة الأدلة، وجواز السماح للمصرف بالمعاملات التى أثبتت صحتها هيئات الرقابة بالمصارف الأخرى بعد مناقشة وتمحيص الأدلة، وأيضا التعاون مع الجهات الفقهية العلمية مثل: أقسام وكليات الجامعات المتخصصة، مجمع الفقه الإسلامي. وتبادل المعلومات وتعميم المعرفة يأتى من منطلق أنها قضايا فقهية وفتاوى دينية شأنها الإشهار والتداول، لأن الاستنكاف عن ذلك يوقع فى كتم العلم وأن يصبح سراً، وهذا هو الشأن فيما يفتقر إلى الأدلة والحجج[٢] .

نظـــام إجـــرائى ، وأهم جوانبه مايلى :

- إلزام الإدارة والعاملين بالتنفيذ الفورى لقرارات وملاحظات الهيئة.
- قيام الهيئة باختيار مجموعة استشارية لمساعدتها فى عملها من الخبراء المتخصصين فى الاقتصاد الإسلامى والأعمال المصرفية والقانون.
- يتبع الهيئة مكتب إدارى وسكرتارية يختصان بعملها.
- ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً للهيئة، وفى حالة غيابه يحل مكانه أكبر الأعضاء سناً.
- القيام بواجب تعليم فقه المعاملات لجميع العاملين على مختلف المستويات.
- قيام رئيس وأعضاء الهيئة بالمرور المفاجئ على الإدارات والفروع، والمتابعة الميدانية لمدى الالتزام بالتطبيق الشرعى.
- قيام الهيئة بالعمل على رد المظالم لأهلها، ورفع أى ظلم يقع على المتعاملين مع المصرف نتيجة تجاوزات شرعية من الإدارة، وذلك من واجبات القيام بالحسبة[٣] .
- متابعة الهيئة للنواحى الأخلاقية لجميع العاملين وأدائهم للصلوات وأمرهم بها من باب القيام بأحد واجبات الحسبة.[٤] وتقديم مذكرة للإدارة إذا لم تتم استجابة أحد العاملين لنصح الهيئة.

---

(١) ابن قيم الجوزية، «أعلام الموقعين»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٥٩، ١٦٠.

(١) د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص١١.

(٢) انظر، ابن تيمية، «الحسبة»، مرجع سابق، ص٩١.

(١) انظر المرجع السابق، ص١٦ ،١٧.

- حق رئيس الهيئة فى حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمراقب على أن يكون له حق المناقشة وإبداء الرأى، دون الحق فى التصويت.
- عدم جواز جمع عضوية الهيئة الشرعية أو عضوية الهيئة الاستشارية المساعدة للهيئة الشرعية مع عضوية مجلس الإدارة.
- وضع صندوق لتلقى الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية فى الصالات الرئيسية بالمركز الرئيسى والفروع وبشركات المصرف.
- تقديم تقرير سنوى عن أعمال الهيئة للمساهمين فى الجمعية العمومية.
- تنظيم عقد اجتماعات دورية بين أعضاء الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل، ويتم أيضا تنظيم عقد اجتماعات دورية للهيئة مع رؤساء المراجعة الداخلية بالإدارات والفروع والشركات، وأيضا رئيس الرقابة الداخلية بالمصرف مرة كل شهرين على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر.
- تقديم تقارير دورية عن عملها لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة والتعاون معها.

ـ أسلوب مقترح لعمل الهيئة:

١ ـ رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق :

- اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد بعد قيامها باختبارهم فى النواحى الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم، أو اشتراط الحصول على دبلوم عال فى الشريعة قبل التعيين .
- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية، ومراجعة كافة تعاقدات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية.
- إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها قبل التنفيذ.
- وضع القواعد اللازمة للصرف من الزكاة وتقديم القرض الحسن، واعتماد قرار الصرف من الرقابة الشرعية قبل تنفيذه.
- مراجعة كافة التعليمات التنفيذية التى تصدرها إدارة المصرف للعاملين من الناحية الشرعية.
- المشاركة فى مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية، ومدى الالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار، قبل التنفيذ.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.
- المراجعة الشرعية لكل مايقترح من أساليب جديدة لتجميع المدخرات (مثل فتح حسابات جديدة)، وأيضا مايقترح من أساليب استثمار جديدة.
- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوبه على عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسى قبل تنفيذ العملية.
- إبداء الرأى فى الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف.
- يشترط للترقية لجميع المستويات الوظيفية اجتياز اختبار فى فقه المعاملات حسب كل مستوى وظيفي، وذلك بعد حضور دورة دراسية، يقوم بالتدريس فيها السادة أعضاء الهيئة ومن يرشحونه من العلماء للتدريس فيها، على أن يتم ذلك كله بمعرفة وإشراف الهيئة.
- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها وتقديم المقترحات.
- القيام بعمل التوعية الشرعية اللازمة للعاملين بالمصرف وللمتعاملين معه بكافة الوسائل مثل: إصدار نشرات ومطبوعات وعقد ندوات ومسابقات... إلخ.

٢ - رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق :

- المراجعة الشرعية لكل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- متابعة تنفيذ الملاحظات التى تم إبداؤها قبل التنفيذ.
- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على إتمام المشروعات والعمليات الاستثمارية بالمركز الرئيسى قبل اتخاذ الخطوة النهائية فى التنفيذ.
- سرعة تحقيق أى شكاوى من الناحية الشرعية تخص العملية الاستثمارية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٣ - رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية.
- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف، وإبداء الرأى الشرعى على ماورد بالتقارير من ملاحظات، وإخطار إدارة المصرف لتصحيحها.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزى.
- مراجعة الميزانية العمومية، وتقرير مراقب الحسابات.

- مراجعة الخسائر التى تمت فى المصرف للتحقق من وقوعها لتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها.
- مراجعة حالات المتعاملين مع المصرف المتوقفين عن السداد، لتحديد ما إذا كان المتعامل المدين معسراً أو غنياً مماطلاً، وإصدار فتوى من الهيئة بذلك.
- أن تتم عمليات جدولة الديون للمدينين للمصرف تحت إشراف رقابة الهيئة.
- مراجعة الهيئة للديون التى تقترح الإدارة اعتبارها ديوناً معدومة، وضرورة موافقة الهيئة على ذلك.
- مراجعة المعاملات التى هى محل نزاع بين المصرف والآخرين، والاشتراك فى حل النزاع.

هـ - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية:

يقترح أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر الفتاوى التى أصدرتها، وإجابات الأسئلة الواردة إليها، وكل أعمالها مدعمة بذكر الأدلة الشرعية، بدليل أن ابن القيم ذكر أنه (ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه... ومن تأمل فتاوى النبى ﷺ -الذى قوله حجة بنفسه- رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: **(أينقص الرطب إذا جف؟)** قالوا: نعم، فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قوله لعمر -وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم- فقال: **(أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يغير شيئاً؟)** قال: لا، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء فى الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة)[1].

كما يقترح أن تنشر الفتاوى بأدلتها الشرعية فى مطبوعات توزع مجاناً على جميع العاملين بالمصرف وبعض المتعاملين معه، كما تعرض للبيع بسعر التكلفة أو بسعر مدعم لجمهور المسلمين، كما يقترح أن تتبادل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية فتاويها وأعمالها مع بعضها البعض، حتى تعم الفائدة وتتحقق المصلحة العامة.

و - نموذج مقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي:

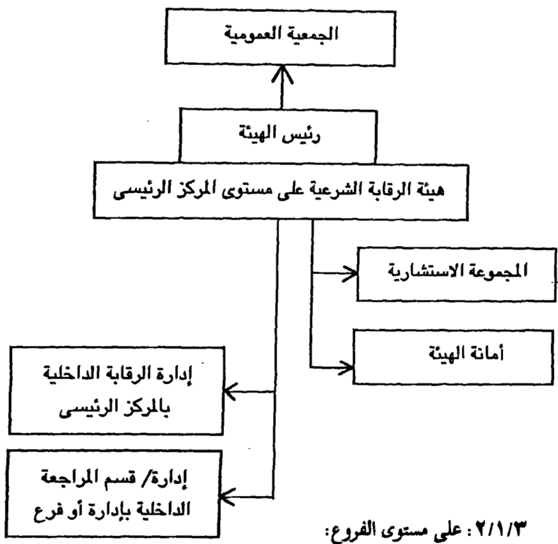
- تتبع الهيئة مباشرة الجمعية العمومية للمصرف، وأن تكون مستقلة تماماً عن مجلس الإدارة.

---

(١) ابن القيم الجوزية، «أعلام الموقعين»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢١١.

- يكون جميع أعضاء الهيئة متفرغين.
- تتكون الهيئة من خمسة أفراد من علماء الفقه الإسلامى يمثلون المذاهب الاربعة.
- تختار الهيئة لمساعدتها فى عملها مجموعة استشارية مكونة من ثلاثة أفراد على الأقل من الخبراء المتخصصين فى : الاقتصاد الإسلامى، الأعمال المصرفية الإسلامية، القانون، مع ملاحظة أن من حق الهيئة أخذ رأى أى جهة أخرى تراها فى موضوع معين.
- يتبع الهيئة مكتب يقترح تسميته باسم: (أمانة هيئة الرقابة الشرعية) يختص بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية للهيئة، ويكون رئيس الأمانة هو سكرتير جلسات الهيئة.
- وضع النظم والتعليمات التى توجد تعاونًا تامًا بين الهيئة وإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسى، وإدارات المراجعة الداخلية بالفروع والإدارات والشركات التابعة للمصرف، بحيث يتم رفع تقارير دورية من هذه الإدارات للهيئة، متضمنة المخالفات والملاحظات الشرعية والمقترحات والاستفسارات الشرعية، ولكن مع استمرار هذه الإدارات فى الهيكل التنظيمى العادى، وعدم استقلالها إداريًا، تلافيًا لحدوث مشاكل ومعوقات مع إدارة المصرف.

نموذج لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسى



٢/١/٣ : على مستوى الفروع:

أ – دور العاملين بالمصرف الإسلامى والمتعاملين معه لتحقيق الانضباط الشرعى:

– **اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي وشركاته التابعة:** لابد من الحرص الشديد على حسن اختيار أفضل العناصر للعمل بالمصرف وشركاته، لأن ذلك من أهم أسباب النجاح فى التطبيق الشرعى عملياً، ولذا يجب اختيار القوى الأمين الحفيظ العليم، أى: يكون ذا أمانة وتقوى وورع وشدة فى الحق، مع توافر المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة، وجاء فى القرآن الكريم ماذكرته بنت سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾[١] ، وما قاله سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم﴾[٢] . ولخطورة الأمر يجب البعد تماماً

(١) سورة القصص، من الآية ٢٦.

(٢) سورة يوسف، الآية ٥٥.

عن الوساطة والمحسوبية عند اختيار العاملين، ويقول ابن تيمية: (يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله» وفي رواية: «من ولي رجلاً عملاً علي عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين» رواه الحاكم فى صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة فقد خان الله ورسوله والمسلمين»)[1] . وإذا لم تتوافر الشروط المحددة لكل وظيفة فى المرشحين للعمل بها يتم اختيار الأفضل، ويقول ابن تيمية: (اختيار الأمثل فالأمثل: إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية. فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه)[2] .

– **اختيار المتعاملين مع المصرف الإسلامي:** المتعاملون هم الذين يحصلون على تمويل من المصرف الإسلامى، ويكون فى ذمتهم حقوق مالية للمصرف، وهم الذين يدخل معهم المصرف فى عمليات استثمارية، فيجب الحرص على اختيارهم ممن يحرصون على أداء الفرائض والالتزام بتعاليم الإسلام ويتصفون بالسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة، ولا يتعاملون بالربا.

– **أهمية وجود الرقابة الذاتية:** ترجع أهمية الرقابة الذاتية إلى أنها تنبع من نفس الإنسان، التى تشعر بأن الله عليها رقيب وأنه سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وأنه مهما استطاع الإنسان أن يخفى خطأه وأن يكون ظاهره خلاف باطنه وأن يضلل أجهزة رقابة البشر، فإنه لايستطيع أن يفلت من عقاب المنتقم الجبار الذى لا يغفل ولا ينام، ولذا فإن الرقابة الذاتية هى أقوى وأرهب للإنسان من أى رقابة بشرية. ويجب الحرص على تعميق الخشية من الله عز وجل لدى العاملين بالمصارف الإسلامية لتنمية الرقابة الذاتية لديهم حتى يعملوا على إرضاء الله عز وجل فى عملهم قبل إرضاء الإدارة أو أجهزة الرقابة أو الناس.

– **القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإحياء وظيفة المحتسب الفرد:** يجب على كل مسلم –حتى ولو كان من غير العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه– أن يحرص على أن يكون من حراس تجربة المصارف الإسلامية، وإذا رأى أى خطأ أو شبهة شرعية أن يحاول التصحيح عن طريق الجهات المختصة وبكل مايملك من إمكانات، وذلك قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو حق عام

---

(١) ابن تيمية، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، دار البيان، ١٤٠٥، ص٥.

(٢) المرجع السابق، ص٨.

المؤمنين جميعًا[1] . وأيضا باعتبار ذلك فرضًا كفائيًا، وذكر ابن تيمية مايلي: (وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الكفاية فقال تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[2] ، وبذلك يتضح أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن)[3] ، كما يجب على الرقابة الشرعية وإدارة البنك التشجيع على ذلك إحياءً لوظيفة الفرد المحتسب.

- **التعاون مع القائمين بالرقابة الشرعية:** يجب على كل العاملين بالمصرف والمتعاملين معه التعاون التام مع القائمين بالرقابة الشرعية عن طريق :

- اتباع فتاوى وتعليمات وملاحظات الرقابة الشرعية.
- إبلاغ الرقابة الشرعية بحدوث أى تجاوزات لتعليماتها أو حدوث أى خطأ شرعى مهما كانت الدرجة الوظيفية للذى ارتكب هذا الخطأ.
- محاولة الاستزادة المستمرة من علم وفقه القائمين بالرقابة الشرعية بدوام السؤال والاستفسار عن النواحى الشرعية فى معاملات المصرف.

ب - وجود تدقيق شرعى داخلى

- **أهمية التدقيق الشرعى الداخلى:** تنبع أهمية التدقيق الشرعى الداخلى من أنه يتم على أرض الواقع للتأكد من تطبيق فتاوى وتعليمات الرقابة الشرعية أولاً بأول، واكتشاف حدوث أى تجاوزات شرعية فى مهدها، وبالتالى العمل على تلافيها وتقديم البديل الشرعى، كما يتم الاطمئنان على سلامة النواحى الشرعية فى أداء العمل بكل مراحله.

- **وجود مُراجع شرعى من العاملين:** ويقترح أن يكون نفسه المراجع القائم بالمراجعة المالية والإدارية وغيرها من العاملين بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسى كمراجع من خارج الإدارة أو الفرع، أو من العاملين بإدارة المراجعة الداخلية بالإدارة أو الفرع، وذلك بعد توافر التأهيل العلمى والخبرة العملية ليتمكن من المراجعة الشرعية بجانب أعمال المراجعة الأخرى المكلف بها، وبما أنه من نفس نسيج العاملين بالمصرف الذين لايشعرون أنه جسم غريب، مما يجعلهم يتقبلون وجوده بينهم بصدر رحب ويتعاونون ويتفاهمون معه.

الشروط الواجب توافرها فى عضو المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية:

- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى تجارى أو شرعى، بالإضافة إلى حصوله على دراسات عليا فى الفقه أو الاقتصاد الإسلامى.

---

(1) انظر، أبى حامد الغزالي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص٢٣.
(2) سورة آل عمران، آية ١٠٤.
(3) ابن تيمية، «الحسبة»، مرجع سابق. ص٧٠. ٧١

- أن يكون لديه خبرة لاتقل عن عشر سنوات فى المصارف الإسلامية[1] ، يكون قد عمل خلالها بإدارات التوظيف والاستثمار.

- أن يكون حسن السمعة، ولم يثبت اتهامه فى قضايا أو تحقيقات تسيئ إلى سمعته وذمته المالية.

- أن يجتاز اختباراً شخصياً بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسى، للتأكد من أن لديه ثقافة إسلامية عامة معقولة، وأنه ذو شخصية قوية ولديه فطنة وكياسة.

- أن يجتاز اختباراً تحريرياً وشفوياً فى فقه المعاملات الإسلامية، والاقتصاد الإسلامى، القانون التجارى، وذلك بعد أداء دورة تدريبية متخصصة، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسى.

- **وجود عضو لهيئة الرقابة الشرعية بالفرع:** وذلك إذا كان حجم العمل بالفرع أو الشركة التابعة للمصرف كبيراً، ويستدعى وجود أحد أعضاء الهيئة بصفة دائمة، فإن ذلك لا يغنى عن وجود القائمين بالمراجعة الداخلية الذين يساعدونه ويتعاونون معه.

- **التنسيق والتعاون بين المراجع الداخلى وعضو الهيئة بالفرع وصلتهما بهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسى:** يقوم المراجع الداخلى بمراجعة العمليات الاستثمارية فى جميع مراحلها، ويكون له حق التوقيع على المستندات والقيود بصفته مراجعًا بإدارة المراجعة الداخلية، وعند وجود أى ملاحظات أو شبهات شرعية يقوم برفع الأمر لعضو الهيئة بالفرع (إذا وجد)، الذى يقوم برفعه لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسى إذا استدعى الأمر، ويتم تقديم تقرير دورى أسبوعى عن النواحى الشرعية بالفرع من رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسى.

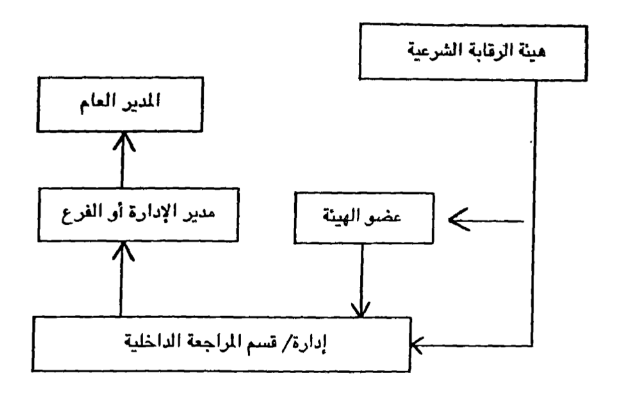
استقلال عضوية الهيئة: يكون عضو الهيئة بالفرع أو الإدارة تابعًا مباشرةً إدارياً وفنيًا لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسى، ويتلقى منها وحدها كل تعليماته، ويكون مستقلاً إدارياً تماماً عن مدير الإدارة أو الفرع.

الحقوق المالية للمراجع الداخلى: يتقاضى المراجع (الذى يعمل بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسى أو الذى يعمل بإدارة أو قسم المراجعة الداخلية بإدارة أو فرع) ، نفس أجره الشهرى وحوافزه التى كان يتقاضاها قبل تكليفه بالعمل فى المراجعة، وتستمر علاواته وترقياته مثل زميله المماثل له الذى يعمل بإدارة أخرى، ولكن مع منحه حافزاً إضافيًا طوال فترة عمله بالمراجعة.

---

(1) د. حسين شحاته، «المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي»، مرجع سابق، ص١٠٤.

نموذج للهيكل التنظيمى للرقابة الشرعية بالفرع



حـ - أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع:

- رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق:

- متابعة تنفيذ القواعد الخاصة بالصرف من الزكاة أو القرض الحسن، واعتماد رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع لقرار الصرف قبل تنفيذه.
- المراجعة الشرعية للتعليمات التنفيذية التى تصدرها إدارة الفرع للعاملين.
- مشاركة إدارة الفرع فى مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى والالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار، قبل التنفيذ.
- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع على عمليات الاستثمار قبل التنفيذ.
- إبداء الرأى فى الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الفرع أو الشركة.
- الرد على أى استفسارات ومحاولة حل أى مشكلة تثار من الناحية الشرعية قبل التنفيذ.

- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق:

- مراجعة اتباع الفرع لفتاوى وتعليمات الهيئة الشرعية وللملاحظات التى تم إبداؤها قبل البدء فى التنفيذ، وذلك فى كل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، مع إبداء الرأى ومتابعة تصحيح أى خطأ شرعى أولاً بأول.
- سرعة تحقيق أى شكوى أثناء التنفيذ تخص شرعية العملية الاستثمارية وعمل اللازم نحوها.
- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة على إتمام التنفيذ قبل اتخاذ الخطوة النهائية فى التنفيذ.

- رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية والزكاة والقرض الحسن بعد التنفيذ.
- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من الفرع إلى المركز الرئيسى.
- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف على الفرع.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية على الفرع مثل البنك المركزى.
- مراجعة الميزانيات الدورية والسنوية للفرع.
- مراجعة الخسائر التى تمت بالفرع والتأكد من حدوثها، وتحديد مسئولية إدارة الفرع عنها، ورفع تقرير للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسى.
- مراجعة وبحث حالات المتعاملين مع الفرع أو الشركة المتوقفين عن السداد لتحديد ما إذا كان المتوقف عن السداد مديناً معسراً أم أنه غنى مماطل وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسى.
- المراجعة الشرعية لعمليات جدولة الديون للمدينين بالفرع أو الشركة.
- المراجعة الشرعية للديون التى تقترح إدارة الفرع اعتبارها ديوناً معدومة، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسى.
- مراجعة المعاملات محل النزاع بين الفرع والآخرين، والمشاركة فى حل النزاع.

٢/٣ : الرقابة الشرعية على مستوى الدولة:

أ - اختيار هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة:

- الشروط المطلوبة فى الأعضاء (منفردين أو مجتمعين):

(١) لابد على الأقل من انطباق نفس الشروط المطلوبة فى أعضاء الهيئة على مستوى المركز الرئيسى بالمصرف الإسلامى[١] .

(١) انظر، ١/١/١/٣، البحث.

(٢) يفضل أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو مايعادلها في الفقه والشريعة الإسلامية.

(٣) يفضل أن يكونوا من أصحاب المؤلفات العلمية فى فقه المعاملات المالية الإسلامية.

(٤) يفضل أن يكونوا ممن لهم خبرة فى العمل بالرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.

(٥) أن يتوافر لدى كل منهم الحد الأدنى من شروط الاجتهاد[١]، وهي:

- العلم بالقرآن الكريم، ويكفى فى ذلك أن يكون على علم بموضع الآية التى يستدل بها، فلا يشترط حفظ القرآن الكريم كله عن ظهر قلب، ولا حفظ آيات الأحكام كلها.
- الإحاطة بالسنة النبوية المطهرة، وليس معنى ذلك أن يكون حافظًا للأحاديث كلها، ولا أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام جميعها، ويكفى أن يكون عالمًا بمراجعها، وبمواضع الأحاديث فى كتب السنة المعتمدة.
- الإحاطة بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- معرفة مواقع الإجماع، بحيث يعرف أن المسألة محل الاجتهاد لم يكن فيها إجماع سابق على خلاف رأيه، ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع.
- معرفة قواعد اللغة العربية، وطرق دلالتها على معانيها، مما يلزم لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.
- العلم بقواعد الاستدلال وشروطه.
- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأحوال الناس وأعرافهم وما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، ومن جهل زمانه فقد جهل.

– **من لهم حق الاختيار:** يجب ألا تتدخل إدارات المصارف الإسلامية في الاختيار، وأن يقتصر ذلك على جهات أخرى مثل:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يماثله بالدول الأخرى.
- الجامعات الإسلامية.
- الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

– **تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف:** يقترح اشتراك رؤساء الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية بالدولة في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة، بالإضافة إلى من سيتم اختياره عن طريق الجهات السابق ذكرها، وذلك مما يؤدى إلى

(١) د. زكريا البري، «أصول الفقه الإسلامي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠٨- ٢٠٩

توثيق الصلات بين الهيئة على مستوى الدولة والهيئة على مستوى المصرف وسهولة تبادل المعلومات والآراء بينهما، وأيضا يمكن رئيس الهيئة بالمصرف من عرض أى موضوع ومناقشته مع بقية أعضاء الهيئة على مستوى الدولة.

وإذا كان أحد أصحاب الفضيلة رئيسًا لهيئة أكثر من مصرف إسلامي، فهو لا يمثل فى الهيئة إلا عضوًا واحدًا مع التزامه بدوره الثنائى خارج الهيئة[1] ، وفى هذه الحالة يمثل كل مصرف آخر بنائب الرئيس.

الحقوق المالية: يقترح أن يكون عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة نظير مكافأة محددة سنويًا. كما يقترح أن يتولى دفعها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، مع دفع أى تكاليف أخرى مثل إيجارات عقارات، أثاث، مرتبات موظفين تابعين للهيئة، بدلات انتقال... الخ.

ب - اختصاصات الهيئة: وتتركز فيمايلى:

- المساهمة فى وضع النظم واللوائح والقوانين والنماذج قبل إنشاء المصارف الإسلامية، بحيث تكون موحدة لكل المصارف الإسلامية بالدولة المتشابهة النشاط.
- متابعة أعمال هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، وتلقى تقارير دورية منها عن نشاطها، وأيضا ماتصدره الهيئة الشرعية من فتاوى بأدلتها الشرعية ومراجعتها بمعرفة الهيئة الشرعية على مستوى الدولة.
- إصدار الفتاوى الشرعية، والرد على التساؤلات التى ترد إليها من المصارف الإسلامية أو جهات أخرى.
- نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية وتوزيعها على المصارف الإسلامية والكليات والمعاهد المهتمة بالمصارف الإسلامية، وأيضا عرضها للبيع لجمهور المسلمين فى المكتبات وخلافه.
- التعاون وتبادل الآراء مع الجامعات وجهات الفتوى بالدولة.
- التعاون مع هيئة الرقابة الشرعية العليا على مستوى العالم.

٣/٣ : هيئة الرقابة الشرعية العليا العالمية:

أ ـ تكوين الهيئة:

ـ الشروط المطلوبة فى أعضاء الهيئة:

- نفس الشروط السابق ذكرها فى أعضاء الهيئة على مستوى الدولة.

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص١٧.

- أن يكون العضو من علماء الفقه والشريعة المتداولة مؤلفاتهم عالمياً.

- أن يكون العضو من الحاصلين على جوائز علمية على مستوى الدولة والمستوى العالمى.

- أن يكون العضو ممن اشترك بأبحاث فقهية فى مؤتمرات دولية.

- كيفية اختيارهم: ويقترح أن :

- يقوم أعضاء الهيئة الشرعية على مستوى الدولة باختيار عضو من غيرهم؛ ليكون عضواً باسمه بالهيئة الشرعية العليا العالمية، ولا يجوز له توكيل غيره فى الحضور نيابة عنه.

- يقوم البنك الإسلامى للتنمية بجدة بترشيح عضو باسمه فى الهيئة الشرعية العليا العالمية، ولا يجوز له توكيل غيره فى الحضور نيابة عنه.

- تمثيل رئيس الهيئة بكل دولة: يمثل رئيس الهيئة الشرعية بكل دولة بصفته وليس باسمه، ولذا إذا حل مكانه شخص آخر فى رئاسة الهيئة بالدولة فهو يحل مكانه أيضا فى الهيئة الشرعية العليا العالمية. وبذلك تتكون الهيئة من عضوين من كل دولة أحدهما باسمه منتخب، والآخر بصفته رئيس الهيئة بالدولة، وذلك بالإضافة إلى عضو باسمه مرشح من البنك الإسلامى للتنمية بجدة، وبذلك يكون عدد أعضاء الهيئة فردياً، مما يفيد عند الاقتراح واتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات.

ب - اختصاصات الهيئة:

من الواجب عدم البدء من فراغ، وإنما يجب ذكر الاختصاصات التى بُذِلَ فيها مجهود كبير من علماء ومختصين أكفاء، وقد وردت المادة (٢) باللائحة الخاصة بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية[١] ، وهى:

(١) دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء بالاتحاد سعياً نحو توحيد الرأى.

(٢) دراسة ماتصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى وإبداء الرأى فى مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٣) مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر فى هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام.

---

(١) تم تصديق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية علي اللائحة بجلسته الثالثة عشر بتاريخ ٨ من شوال ١٤٠٢هـ (الموافق ١٨ يوليو ١٩٨٢م).

وللهيئة فى سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى النماذج والعقود، مع ضمان المحافظة على السرية فى جميع الأحوال.

(٤) إبداء الرأى الشرعى في المسائل المصرفية والمالية التى تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد أو هيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد.

(٥) النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية، وإبداء الرأى فيها.

(٦) تكون قرارات وفتاوي الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع. وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة مفصلة، أما فى حالة الاختلاف فى الرأى فلكل بنك أن يأخذ بأى الرأيين مالم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضى الالتزام.

(٧) التصدى لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التى جدت وتجد وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الإسلامية.

كما يقترح :

أن تقوم الهيئة بعمل موسوعة فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم، قريبة المنال، ومرتبة موادها ترتيبًا معجميًا على نهج الموسوعات العالمية العصرية، بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها[1] . بين المصارف الإسلامية فيما يحدث بينها من خلافات فى وجهات النظر الشرعية.

جـ ـ الحقوق المالية:

يقترح أن يكون عمل أعضاء الهيئة نظير مكافأة سنوية محددة، ويقترح أن تدفع أيضا تكاليف الإقامة ومرتبات الموظفين... إلخ. عن طريق بنك التنمية الإسلامى بجدة، وذلك بإنشاء صندوق خاص بالموارد المالية للهيئة، يتم تمويله عن طريق أقساط سنوية متساوية يدفعها الأعضاء بالبنك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من صافى أرباح البنك لهذا الصندوق، وذلك وفقًا للمادة (١٠) من اتفاقية التأسيس ومما جاء بها (تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

---

(١) انظر، يوسف القرضاوي، «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد»، مجلة المسلم المعاصر، العدد الرابع، ١٣٩٥هـ، ص٤٢.

(١) المبالغ التى يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص.

(٢) المبالغ التى يخصصها البنك لأى من هذه الصناديق من صافى دخله الناتج عن العمليات العادية).

وكما نصت المادة (٢٢) على أنه يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة لأية أغراض محددة، وتدار وفق النظم واللوائح التى يضعها البنك.

د – نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية:

يقترح أن يتم عمل تقرير نصف سنوى أو سنوى يوزع على جميع المصارف الإسلامية، ويطبع بعدة لغات ويعرض للبيع للجمهور، على أن يتضمن التقرير أعمال الهيئة، والفتاوى التى أصدرتها مع ذكر الأدلة الشرعية، وآراء المعارضين لكل فتوى أو التحفظات عليها بالأدلة الشرعية، وأيضا ذكر المخالفات الموجودة فى بعض المصارف الإسلامية، ومدى تجاوب هذه المصارف فى تصحيحها.

هـ – إلزامية قرارات الهيئة لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم:

تكون فتاوى الهيئة نافذة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالإجماع، أما فى حالة عدم الإجماع فى إصدار الفتوى فى أمر جوهرى لا يحتمل الخلاف فتنشر الآراء المختلفة على أوسع نطاق، ويدعى علماء المسلمين من غير المشاركين فى الهيئة للإدلاء بآرائهم، وتجمع هذه الآراء، ويعرض الأمر مرة أخرى على الهيئة، وذلك لتصفية الخلاف على ضوء آراء المسلمين. أما إذا كان الخلاف فى أمر يحتمل الخلاف فيمكن لكل بنك إسلامى أن يتبع تصوره المبنى على رأيه واجتهاده الذى له سند شرعى[١] . ويقترح فى حالة عدم التزام أى مصرف إسلامى بتنفيذ قرارات الهيئة أن يتم نشر ذلك فى أجهزة الإعلام فى الدولة التى بها المصرف، وأيضا فى التقرير الدورى للهيئة على المستوى العالمى.

---

(١) انظر، د. عبدالستار أبو غده، مرجع سابق، ص١٩.

النتائج العامة للبحث

- يوجد إطار شرعى لوجود الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية نابع من إطار مفهوم الرقابة الشرعية فى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والقيام بواجب الحسبة.

- يوجد إطار قانونى للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، وذلك مما جاء بالنظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية، حيث نصت على ضرورة وجود مستشار شرعى أو هيئة رقابة شرعية بالمصرف، وأيضا نصت القوانين ببعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وأيضا تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على المستوى العالمى.

- توجد واجبات تقع على الرقابة الشرعية من أهمها: وجود منهج شرعى واضح، المشاركة فى وضع نظم المصرف، الرقابة، الرد على الأسئلة، توعية العاملين بالمصرف والمتعاملين معه.

- توجد حقوق للرقابة الشرعية من أهمها: إلزامية قراراتها، وأيضا لها حقوق مالية.

- تبين عدم وجود نص قانونى يوضح الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعى أو خطئه.

- تبين من الدراسة وجود صعوبات تواجه الرقابة الشرعية من أهمها: صعوبة وجود الفقيه الاقتصادى المتخصص، صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد، عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة، مشاكل للهيئة مع نفسها، مشاكل للهيئة مع إدارة المصرف، ضيق اختصاص الهيئة، عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف، قلة تعاون العاملين بالمصرف والمتعاملين معه مع الهيئة.

- بالنسبة لتقييم الوضع الحالى للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية تبين مايلى:

أهم السلبيات:

سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية، ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف، قصور الضبط الشرعى فى التعامل مع البنوك غير الإسلامية، اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية فى بعض المصارف.

أهم الإيجابيات:

إلزامية قرارات بعض الهيئات والصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية، القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى، مراجعة الخسائر في بعض المصارف، المساهمة في حل بعض المنازعات.

- خلصت الدراسة إلى خطة مقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف ومستوى الدولة ومستوى العالم.

- تشمل الخطة المقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف مايلي:-

وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي مستقلة عن الهيكل التنظيمي للمصرف، وتابعة للجمعية العمومية، ويتبعها مجموعة استشارية متخصصة في الأعمال المصرفية والاقتصاد الإسلامي والقانون. ويتبع الهيئة أيضا أمانة للهيئة تختص بالأعمال الإدارية والسكرتارية.

- أقترح أن تقوم جهات معينة بترشيح ضعف العدد المطلوب للهيئة على أن يقوم المساهمون والمودعون (بشروط معينة) بانتخاب العدد المطلوب، ويكون لكل مساهم أو مودع صوت واحد.

- أقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الإدارة أو الفرع، من خلال تأهيل وإعداد القائمين بالمراجعة الداخلية لذلك، وأيضا عن طريق تأهيل وإعداد القائمين بالرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي على إدارات وفروع المصرف للقيام بالمراجعة الشرعية، أيضا بجانب أعمال المراجعة الأخرى.

- أقترح أسلوبًا لعمل رقابة شرعية على مستوى المركز الرئيسي ومستوى الإدارة أو الفرع يشمل وجود: رقابة وقائية (قبل التنفيذ)، رقابة علاجية (أثناء التنفيذ)، رقابة متابعة (بعد التنفيذ).

- أقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الدولة يتم اختيارها عن طريق جهات معينة، مع تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف إسلامي بها.

- أقترح اختصاصات للهيئة وحقوقًا مالية عبارة عن مكافأة سنوية محددة لها وباقي التكاليف الأخرى يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

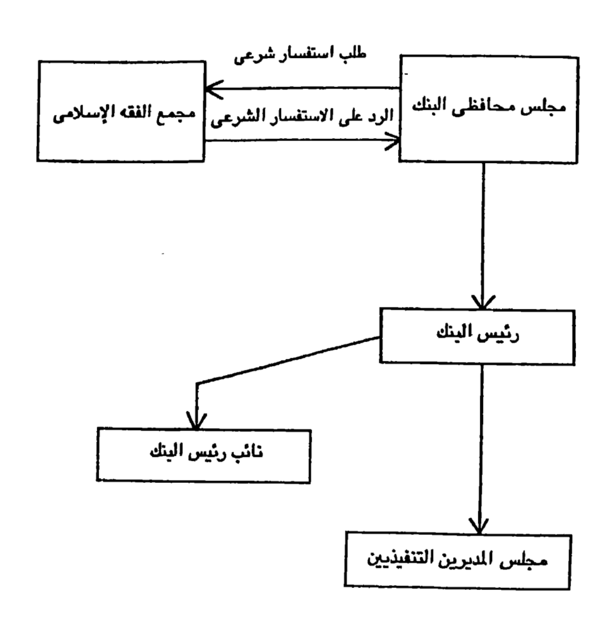
- أقترح تشكيل هيئة للرقابة الشرعية العليا العالمية على أن يتوافر في أعضائها شروط معينة، ويتم اختيارهم عن طريق هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل دولة، يختار بنك التنمية الإسلامي بجدة عضواً واحداً.

- أقترح بالنسبة للحقوق المالية أن يكون عمل العضو نظير مكافأة سنوية محددة، يتم دفعها وباقي التكاليف الأخرى عن طريق إنشاء صندوق خاص ببنك التنمية الإسلامي بجدة.
- وأقترح أيضا نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية على مستوى العالم.
- وأقترح إلزامية قراراتها لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم.
- وتوصلت الدراسة إلى ضرورة وجود ترابط وتعاون بين كل مستويات الرقابة الشرعية ابتداء من الفرع أو الإدارة حتى المستوى العالمي.

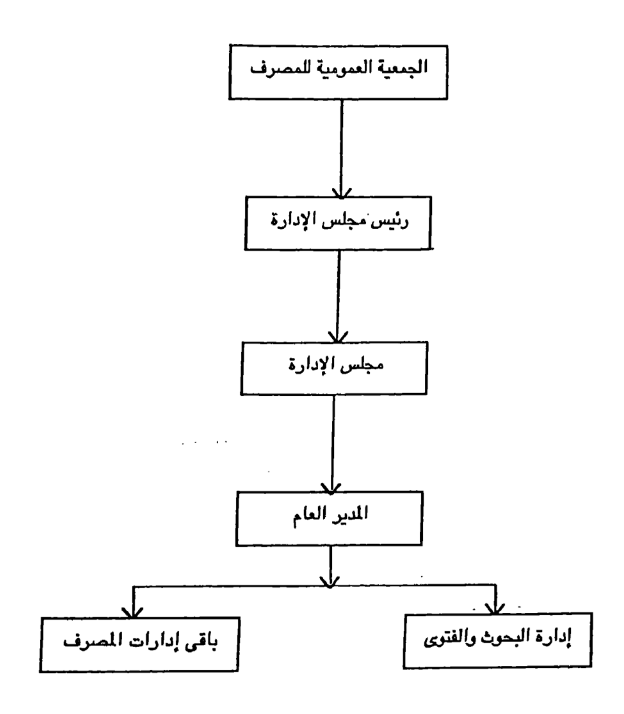
الملاحق

أ - ملحق النماذج الحالية لوجود الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية
نموذج أ/١ عدم وجود رقابة شرعية بالمصرف

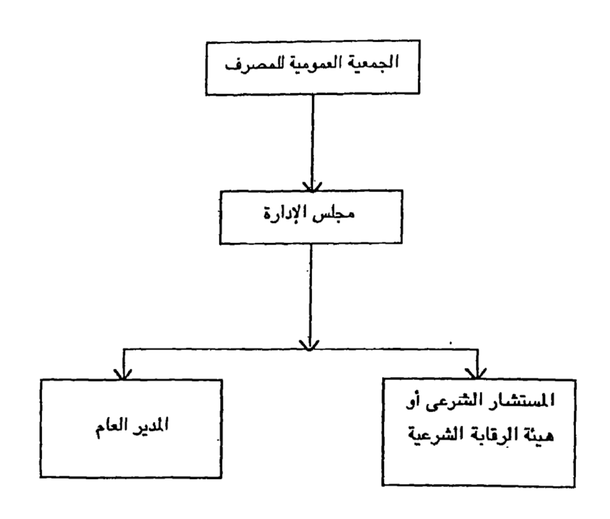
(نموذج بنك التنمية الإسلامي بجدة)



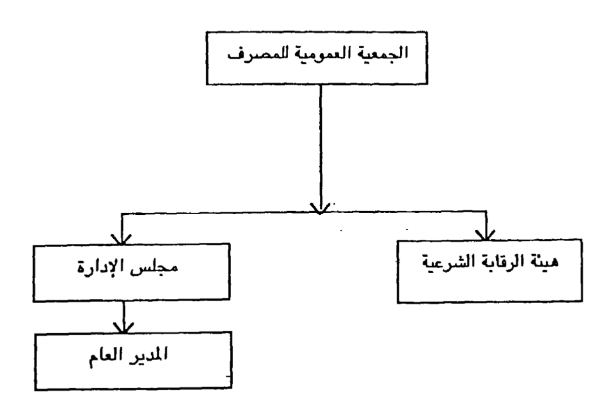
نموذج أ/٢ عدم وجود رقابة شرعية بالمصرف



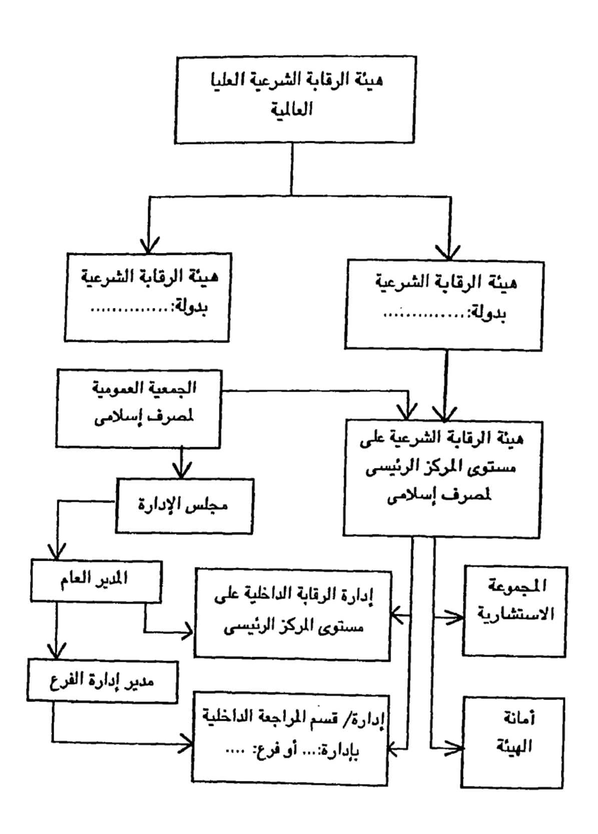
نموذج أ/٣ التبعية لمجلس الإدارة



نموذج أ/٤ التبعية للجمعية العمومية



ب - النموذج المقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على كافة المستويات المحلية والعالمية



أهم المراجع

(أ) مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح:

١ ـ ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون سنة نشر .

٢ ـ ــــــــ : «الحسبة»، تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣ ـ ــــــــ : «السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية» دار البيان ، ١٤٠٥هـ.

٤ ـ ابن قدامة : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، «المغنى» دار الوفاء، المنصورة، بدون سنة نشر .

٥ ـ الجوزية : ابن قيم الجوزية ، « إعلام الموقعين عن رب العالمين »، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م.

٦ ـ الأصفهانى: أبو القاسم الحسينى بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، « المفردات فى غريب القرآن » ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى ، دار المعرفة ، بيروت .

٧ ـ الغزالى : الإمام أبو حامد الغزالى، «إحياء علوم الدين»، الناشر جمعية الجهاد الإسلامى، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

(ب) مراجع إسلامية معاصرة:

٨ ـ البرى : د/ زكريا البرى ، « أصول الفقه الإسلامى » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

٩ ـ البعلى : د/ عبد الحميد البعلى ، « الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية » ، الناشر بنك فيصل الإسلامى القبرصى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .

١٠ـ الشهاوى : إبراهيم دسوقى الشهاوى ، « الحسبة فى الإسلام » ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٦٢م .

١١ـ النجدى : عبد العزيز بن راشد النجدى ، « تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين » ، مطبعة دار النشر والثقافة ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧م .

١٢ـ الأنصارى : د/ محمد الأنصارى وآخرون ، « البنوك الإسلامية » ، كتاب الأهرام الاقتصادى ، القاهرة ، العدد رقم [٨] ، أكتوبر ، ١٩٨٨م .

١٣ـ شحاته : د/ حسين شحاتة ، « المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامى والفكر الوضعى » ، بدون ناشر ، ١٤١١هـ .

(جـ) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى (مؤتمرات وندوات علمية وغيرها) :

١٤ـ أبو غدة : د/ عبد الستار أبو غدة ، « الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية » ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى ، دبى ، صفر ١٤٠٦هـ ، أكتوبر ١٩٨٥م .

١٥ـ بنك دبى الإسلامى: « تجربة بنك دبى الإسلامى » ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، القاهرة ، ٢٧ ، ٢٨ شعبان ١٤١٠هـ .

١٦ـ جمعة : د/ على جمعة ، « عمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها » ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامى ، حيدر أباد، الهند ، أغسطس ١٩٩١م .

١٧ـ شودرى : م. أ. شودرى ، « نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلى » ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول، ١٤–١٧ صفر ١٤١٧هـ ، الناشر الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨ـ عوض : محمد هاشم عوض ، « استراتيجية البنوك الإسلامية نموها ومستقبلها »، ترجمة د/ على رفاعة الأنصارى ، المؤتمر والمصدر السابق .

(د) دوريات:

١٩ـ مجلة الدعوة : القاهرة ، أبريل ، ١٩٨٠م .

٢٠ـ مجلة الأمة : رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، العدد رقم ٥٧ ، رمضان ١٤٠٥هـ .

٢١ـ مجلة البنوك الإسلامية : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، العدد السادس ، شعبان ١٣٩٩هـ . والعدد رقم ٦٨، المحرم ١٤١٠هـ .

٢٢ – مجلة الاقتصاد الإسلامى : بنك دبى الإسلامى ، العدد رقم ١٧ ، ربيع الثانى ، ١٤٠٣هـ . والعدد رقم ٢٠ ، رجب ١٤٠٣هـ . والعدد رقم ٥٤ ، جمادى الأولى ١٤٠٥هـ . والعدد رقم ١٧١ ، شوال ١٤٠٧ هـ .

٢٣ـ مجلة المسلم المعاصر : بيروت ، العدد رقم ٤ ، ١٣٩٥هـ . والعدد رقم ١٧ ، ١٣٩٩هـ . والعدد رقم ٣٥ ، ١٤٠٣هـ .

(هـ) رسائل علمية:

٢٤ـ الصاوى د/ محمد صلاح الصاوى ، « مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام » ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، الناشر دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٢٥ ـ داود : حسن يوسف داود ، « دور المصارف الإسلامية فى التنمية الصناعية » ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

(و) مراجع أخرى في الاقتصاد الإسلامي:

٢٦- البنك الإسلامى للتنمية (جدة) : اتفاقية التأسيس ، مطبوعات البنك ، دار الأصفهانى للطباعة ، جدة .

٢٧ـ المصرف الإسلامى ـ لوكسمبرج : النظام الأساسى ، مطبوعات المصرف .

٢٨ـ بنك البركة السودانى : لائحة إنشاء البنك ، مطبوعات البنك .

٢٩- بنك فيصل الإسلامى المصرى : النظام الأساسى ، قانون إنشاء البنك، قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ ، مطبوعات البنك.

٣٠- ـــــــــــ : تقارير مجلس الإدارة عن أعوام ١٤٠٠-١٤١٢هـ، مطبوعات البنك .

٣١- ـــــــــــ : محضر اجتماع الجمعية العمومية للبنك لمناقشة ميزانية ١٤٠٦هـ .

٣٢- بنك التضامن الإسلامى السودانى : النظام الأساسى، مطبوعات البنك.

٣٣- البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار : قانون إنشاء البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ ، مطبوعات البنك .

٣٤- البنك الإسلامى القطرى : قانون إنشاء البنك، مطبوعات البنك.

٣٥- بنك فيصل الإسلامى السودانى عقد التأسيس ، مطبوعات البنك .

٣٦- دار المال الإسلامى دليل دار المال الإسلامى ، مطبوعات الدار

٣٧- المصرف الإسلامى الدولى ـ الدانمرك تقارير مجلس الإدارة ، عن أعوام ١٩٨٤-١٩٨٨م

٣٨- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية) : تقرير مجلس الإدارة، عن عام ١٩٩٠م ، ١٤١٠-١٤١١هـ .

٣٩ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : « دليل البنوك الإسلامية » ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٤٠- البنك المركزي المصري : المراكز الشهرية الميلادية الواردة إليه من المصارف الإسلامية المصرية ، عن النصف الأول من عام ١٩٩٢م .

٤١- المعهد العالمي للفكر الإسلامي (القاهرة) : « تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية » ، ١٩٩٣م .

إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامى، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامى، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكرى، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامى، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
الجزء الثانى : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

في شمال أمريكا :

المكتب العربى المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامى
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا :

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicested.E6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامى
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامى
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: 0818-465-1 (966)
فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالى للفكر الإسلامى
ص.ب : ٩٤٨٩ – عمان
تليفون: 639992-6 (962)
فاكس: 611420-6 (962)

لبنان :

المكتب العربى المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: 723276 (7-212)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة
تليفون: 3913688 (202)
فاكس: 9520-340 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المَعهَد العَالَمِيّ لِلفِكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب السادس عشر فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويناقش الكتاب موضوع الرقابة الشرعية باعتبارها صمام الامان لضمان السلامة الشرعية لمعاملات المصرف الإسلامى ، من منطلق ان أهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية لأى مصرف إسلامى ، يصيب تجربة البنوك الإسلامية فى مقتل.

ويتناول الكتاب ، بتصور متكامل الإطار الشرعى والقانونى للرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ، ويوضح مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية ، ويقدم خطة مقترحة للرقابة الشرعية إبتداءاً من مستوى فرع بمصرف إسلامى ، وإنتهاءا بالمستوى العالمى .